التنظيم القانوني لمسؤولية المترجم المدنية(دراسة مقارنة)

الباحثة. إيمان فيصل عبد الكريم **أ.د. رائد صيوان عطوان**

كلية القانون / جامعة البصرة

Email : Raed.siwan@uobasrah.iq emanalazawy@gemil.com

الملخص

يتناول هذا البحث بيان مسؤولية المترجم فيما إذا كانت مسؤولية تقصيرية أم تعاقدية، إذ سيتم بحث مسؤولية المترجم فيما إذا كانت تقصيرية أولاً ، وذلك من خلال بحث موقف المترجم في بعض العقود ومناقشة موقفه فيها وبيان حالات تقصير المترجم التي تستدعي مساءلته مدنياً، ثم ننتقل بعد ذلك إلى النوع الآخر للمسؤولية، وهو مسؤولية المترجم العقدية وبيان الشروط الواجب توافرها ليتسنى مساءلة المترجم على ضوئها، ثم نبحث في الطبيعة القانونية لعلاقة المترجم بعميله فيما إذا كانت عقد مقاولة أم عقد عمل أم عقد ذي طبيعة خاصة، وبيان طبيعة التزام المترجم فيما إذا كانت التزام ببذل عناية أم بتحقيق غاية، وصولاً إلى خاتمة هذا البحث ببيان الاستنتاجات التي تم التوصل إليها والتوصيات التي من الممكن أن نوصي بها المشرع العراقي بضرورة تنظيم مهنة الترجمة بقواعد قانونية خاصة بها والتي على أساسها يتم تحديد مسؤولية المترجم

الكلمات المفتاحية : المسؤولية العقدية ،المسؤولية التقصيرية ،المسؤولية المهنية ، تحقيق غاية ، بذل عناية .

Legal Regulation of the Translator's Civil Liability

Researcher.Eman Faisal Karim Prof.Dr.Raed Siwan Atwan
College of Law / University of Basrah
Email :emanalazawy@gemil.com Raed.siwan@uobasrah.iq

Abstract

The translator`s responsibility is tackled in this research. Whether it is a tortuous or contractual. Firstly, the former will be approached, by examining the translator`s position in some contracts. Also, it is vital to discuss his position to indicate the cases of his negligence for civil accountability. As for the latter, it is necessary to examine the statement of the conditions that must clarify his responsibility. Then, the legal nature of the translator`s relationship with his client should be recognized. This includes the legal nature of the translator's relationship with his client, whether it is a contracting contract, a work contract, or a contract of a special nature. Moreover, this obligation should be analyzed to function a care or to achieve a goal. Finally, the statement of the conclusions reached through the research. And, it is recommended that the Iraqi legislator is the main source of regulating the translation profession with its own legal rules, on the basis of which the responsibility of the translator is determined.

Key Words: contractual Liability, professional responsibility, tack care ,Achieving the goal.

أهمية موضوع الدراسة

اهتمت هذه الدراسة بتسليط الضوء على الوضع القانوني لمهنة الترجمة، كونها لم تنل العناية اللازمة من قبل المشرع لتنظيم أحكامها والتي بموجبها تتحدد مسؤولية المترجم المدنية ، عبر تشريع القواعد القانونية الخاصة التي تنظم هذه المهنة ، وعدم تركها للقواعد القانونية العامة للفصل فيما ينتج عنها من تبعات توجب مساءلة المترجم مدنياً ، خاصة في ظل اختلاط الأمور في بعض الأحيان في وضع الوصف القانوني الصحيح لعلاقة المترجم بطالب الترجمة ، الأمر الذي تطلب التعامل الدقيق مع النصوص القانونية الواردة في القانون المدني العراقي والقوانين المقارنة ، للتوصل إلى ما يمكن من حلول تنظم مسؤولية المترجم المدنية.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى بيان الوصف الصحيح لمسؤولية المترجم المدنية، متى تكون تقصيرية عبر دراسة موقف المترجم في بعض الحالات، ومتى تكون عقدية وماهي الشروط اللازمة لذلك، كذلك بيان الطبيعة القانونية لعلاقة المترجم بزبونه في عقد الترجمة وبيان ما يتميز به عن غيره من العقود التي يمكن أن تقترب منه ، ثم بيان فيما إذا كان التزام المترجم ببذل عناية أم بتحقيق غاية .

منهجية الدراسة

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج القانوني التحليلي المقارن للنصوص القانونية المعتمدة في القانون المدني العراقي والقانون المدني المصري والقانون المدني الأردني في معالجة التنظيم القانوني لمسؤولية لمترجم المدنية ، متخذة من آراء الفقهاء تارةً وأحكام القضاء تارةً أخرى مصادر مهمة للاستعانة بها للوصول إلى أفضل النتائج .

إشكالية الدراسة

تتحدد إشكالية الدراسة في الغموض القانوني الذي يلف الوضع العام لمهنة الترجمة من حيث افتقارها إلى النصوص القانونية التي توضح المفهوم الصحيح لمهنة الترجمة وما هي الأسباب القانونية التي يمكن من خلالها مساءلة المترجم مدنيا، التي يوكل أمرها إلى القواعد العامة في القانون المدني العراقي والقوانين المقارنة ، المصري والأردني ، التي لا يمكن أن تكون كافية في بعض الأحيان لمعالجة المسؤولية الناجمة عن الإخلال في هذه المهنة .

تحديد نطاق الدراسة

أخذت الدراسة على عاتقها بيان التنظيم القانوني لمسؤولية المترجم المدنية ، من خلال البحث في أنواع المسؤولية المدنية للمترجم بنوعيها وشروط قيامها، وطبيعتها القانونية ومدى مسؤولية المترجم المدنية، مما يستبعد معه الخوض في المسؤولية الجنائية .

خطة الدراسة

ستكون دراسة التنظيم القانوني لمسؤولية المترجم المدنية في مبحثين تسبقهما مقدمة تعريفية عن المسؤولية عموماً والمسؤولية المدنية خصوصاً، يتناول المبحث الأول أنواع المسؤولية المدنية للمترجم ، وقد تم تقسيمه على مطلبين ، تناول المطلب الأول المسؤولية التقصيرية للمترجم ، أما المطلب الثاني فقد تناول المسؤولية العقدية للمترجم ، وتناول المبحث الثاني الطبيعة القانونية لعلاقة المترجم بعميله وقد قسم على مطلبين ، بحث المطلب الأول في الطبيعة القانونية لعمل المترجم، أما المطلب الثاني فقد تناول طبيعة التزام المترجم .

المقدمة

عُرفت الترجمة منذ القدم بأهميتها ، ولا زالت تلك الأهمية موجودة وقد ازادت هذه الأهمية لزيادة الحاجة إليها مع التطور الهائل في العلوم والتكنلوجيا ، فهي تُعد الرابط الوثيق الذي لا غنى عنه بين مختلف الشعوب والتي من خلالها يتم نقل ثقافة وعلوم تلك المجتمعات إلى بعضها البعض، فمهنة الترجمة بمختلف فروعها من المهن التي لها خصوصية بوصفها القناة الآمنة التي تمر من خلالها المعلومات لمختلف الاختصاصات العلمية والإنسانية بل وحتى الفنية ومن ثم توظيف المعلومة المطلوبة في الهدف الذي تُرجمت من أجله ، ونظراً لما تتمتع به الترجمة من أهمية ولأن العنصر الرئيس في الترجمة هو المترجم فإن مسؤوليته تزداد لتتوازى مع هذه الأهمية والخصوصية لهذه المهنة ، لذلك كان لابد من أن يكون هناك تنظيم خاص لهذه المهنة ، ولاسيما وأنها على علاقة بمختلف شؤون حياة الفرد ، شأنها شأن غيرها من المهن التي أو لاها التشريع بقواعد خاصة، لا أن تُترك للقواعد القانونية العامة لتنظيمها، ولا يكون ذلك إلا من خلال إيجاد قواعد قانونية خاصة بها تنبع من أخلاقيات ومبادئ هذه المهنة، التي تنظم بدورها مسؤولية المترجم المدنية.

التنظيم القانوني للمسؤولية المدنية للمترجم

لكل فرد الحق في استعمال حقوقه في دائرة ما تُبيح له القوانين ، وفي نطاق ما تخوله الاتفاقات التي يُبرمها مع الغير ، ولكن إذا ما تجاوز في استعمال هذه الحقوق حدود ما رسمت تلك القوانين، أو ما منحت تلك الاتفاقات فإنه يكون مسؤولاً عما يحدث للغير من ضرر[١]. فما معنى كلمة مسؤولية ... بدءاً يمكن القول إن لفظة المسؤولية لفظة محدثة تعني التبعة ، أو تحمل عاقبة الفعل الذي قام به الإنسان[٢]، وللتعرف أكثر على ما يعنيه مصطلح المسؤولية سنبحثه بشيءٍ من التفصيل في اللغة والاصطلاح وكما يأتي:

المسؤولية لغةً .. هي ما كان به الإنسان مسؤولاً ومطالباً عن أمورٍ أو أفعالٍ أتاها[٣]. أي قيام شخص ما بأفعال أو تصرفات يكون مسؤولاً عن نتائجها. وتُعرف أيضاً بأنها حالة أو صفة من يسأل عن أمر يقع عليهِ تبعته يقال أنه من مسؤولية كذا [٤] .

وتُعرّف المسؤولية اصطلاحاً بأنها الجزاء المترتب على مخالفة إحدى الواجبات المناطة بالشخص مهما كان مصدر هذا الواجب[٥]. وعُرِفت أيضاً بأنها حالة الشخص الذي ارتكب أمراً يستوجب المؤاخذة[٦].

والمسؤولية المدنية بوصفها أحد أنواع المسؤولية تقوم حين يُخل الفرد بما التزم به قِبل الغير قانوناً أو اتفاقاً، والجزاء فيها تعويض الضرر الناشئ عن هذا الإخلال[٧] .

وللبحث في التنظيم القانوني للمسؤولية المدنية للمترجم وتكييف مصدر التزامه، خاصة وأن معظم التشريعات المدنية لم تضع أحكاماً للمسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية ، ولم تفرد لها مواد خاصة كتلك التي أفردتها لأحكام المسؤولية التعاقدية ، أو لأحكام المسؤولية التقصيرية ، ولم ترسم صورة الخطأ المهني المرتب لقيامها[٨]، ففي التشريع العراقي اقتصر قانون تشكيل هيئة الترجمة المركزية في وزارة الإعلام رقم ١٣٤ في ١٩٧٥/٩/٨ على وضع ضوابط تشكيل هذه الهيئة والمهام التي تقوم بها والمستحقات المالية لأعضائها دون التطرق إلى حدود مسؤولية هذه الهيئة أمام القانون عند إخلالها في عملها تجاه الجهة طالبة الترجمة تبعا لتكييف نوع المسؤولية الناتجة عن الإخلال بالالتزام .

الأمر ذاته بالنسبة للقانون الأردني، فقد اقتصر على تحديد ضوابط اعتماد خبراء الترجمة القانونية لدى المحاكم النظامية دون التطرق إلى حدود مسؤولية المترجم القانوني مع الغير من

الجهات طالبة الترجمة[٩]. وهكذا الحال في التشريع المصري الذي لم يتناول مهنة الترجمة بالتنظيم بتشريع خاص بها ولم يعرفها واكتفى بذكرها ضمن المهن الأخرى في قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ في المادة رقم ٤ الفقرة ح منه .

لقد اكتفت تلك التشريعات بوضع القاعدة العامة التي تسود أحكام المسؤولية المدنية والتي تقضي بتعويض الضرر عن كل خطأ. الأمر الذي استدعى تحديد القواعد المدنية التي تحكم التزامه والأثر المترتب على مخالفة هذه القواعد .

وأمام هذا النقص التشريعي كان لابد من الرجوع إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية لمعالجة مسؤولية المترجم الناشئة عن الإخلال بالتزاماته وتبعاً لتكييف مصدر الخطأ فيما إذا كان تقصيرياً أو عقدياً .

قسم الفقه القانوني المدني المسؤولية المدنية على نوعين هما التقصيرية والعقدية ، فعند الإخلال بقاعدة عامة أو التزام عام مصدره نص القانون أدى ذلك إلى قيام المسؤولية التقصيرية ، أما في حالة الإخلال بالتزام مصدره العقد المبرم بين الطرفين فإننا سنكون أمام مسؤولية عقدية ، مع الأخذ بعين الاعتبار صحة هذا العقد، إذاً تتحقق المسؤولية المدنية إذا أخل الملتزم بالتزام مصدره العقد كذلك تتحقق تلك المسؤولية إذا أخل الشخص بواجب يفرضه القانون، بحيث يعتبر الإخلال بذلك التعهد أو الواجب القانوني خطأ مدني يوجب المسؤولية المدنية .

وتترتب المسؤولية المدنية نتيجة إلحاق ضرر بالطرف الثاني أياً كان مصدره عقد أو نص القانون، بناءً على ذلك فإن إخلال المترجم بأي التزام مقرر في ذمته تجاه الجهة طالبة الترجمة يجعله مسؤولاً عن أي ضرر يلحق تلك الجهة بسبب هذا الإخلال وفقاً لقواعد المسؤولية المدنية والتي تُقّسمع نوعين أولهما تقصيرية تنشأ من الإخلال بأحكام القانون، والثانية عقدية تنشأ عن مخالفة الأحكام المنصوص عليها في العقد .

والترجمة من الأعمال التي تعتمد على فكر المترجم ومهارته في اللغة ومن ثم فهي من نتاجات الفكر الإنساني المتخصص كالإنتاج الفني، والأدبي ، والعلمي... والتي تُعد من الأعمال التي يؤدي الخلل بها إلى إلحاق الضرر بالغير مما ينتج عنه وجوب تحمل المسؤولية من قبل المترجم، عليه فإن أخطأ المترجم في ترجمة المصنف ولحق بصاحب حق الملكية الفكرية (المُؤلف) ضرراً معيناً تحققت مسؤولية المترجم من ثم يلتزم بالتعويض[١٠] .

لقد أولت معظم التشريعات حماية تامة للحقوق الفكرية[١١]، إلا أنها لم تولِ الترجمة الحماية المطلوبة، فهي لم تتولَّ تنظيم مسؤولية المترجم المدنية ، الأمر الذي استدعى تناول هذه المسؤولية بالبحث بشيءٍ من الدقة وذلك بالرجوع إلى القواعد العامة في المسؤولية المدنية ، وذلك في الحالات التي لا تتوافر فيها شروط المسؤولية الخاصة بالأفعال الصادرة من المترجم والتي تشكل خرقاً في الاعتداء على الحق المالي والأدبي للمصنف المكلف بترجمته .

المبحث الأول/ أنواع المسؤولية المدنية للمترجم

قد يبدو تحديد التنظيم القانوني للمسؤولية المدنية لأصحاب المهن ومنهم المترجم سهلا في ظاهره باعتبار أن هذه الفئة ترتبط مع المتعاملين معها بأعمال مهنية يكون أغلبها مقابل أُجور معينة ، فالعلاقة تبدو وفق نظرة سطحية تعاقدية ذات التزامات متبادلة من قبل طرفيها ، إذ يترتب على الإخلال بها من أحدهما.

مسؤوليته العقدية

لكن المسألة في حقيقة الأمر أكثر تعقيداً ، فمن جهة نجد إجماع الفقه والقضاء على قيام المسؤولية المهنية في حق أصحاب المهن الحرة حول ما يصدر عنهم من أخطاء أو تقصير أو إخلال يسبب ضرراً للغير (طالب الخدمة)، ومن جهة أخرى نجد الاختلاف جلياً في آراء الفقهاء حول مسألة تكييف هذه المسؤولية، مما رتب تضارباً في أحكام القضاء المتعلقة بهذه المسألة، والسبب واضح وهو وعدم وجود تشريع مهني خاص وسكوت القانون المدني عن وضع وصف محدد لها مما نتج عنه صعوبة في تكييف هذه المسؤولية، خاصة مع اختلاف كل مهنة والعمل المادي أو القانوني أو الفكري المكون لأيٍ منها من جهة، واختلاف القواعد القانونية التي تخضع لها من جهة أخرى.

العلاقة التي تربط بين أصحاب مهنة الترجمة والمتعاملين معهم ، ولتحديد طبيعة مسؤولية المترجم فيما إذا كانت تقصيرية أم عقدية ، كان لابد لنا من دراسة كلٌ منهما على حدة ليتسنى لنا تحديد نوع المسؤولية المترتبة على الإخلال الصادر من المترجم والتي يمكن مساءلته على ضوئها.

عليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين نخصص الأول لبحث المسؤولية التقصيرية للمترجم، ونخصص الثاني لبحث المسؤولية العقدية للمترجم .

المطلب الأول/المسؤولية التقصيرية للمترجم

تُعرّف المسؤولية التقصيرية بأنها " الإخلال بالتزام قانوني واحد وهو التزام بعدم الإضرار بالغير" [١٢]، كما عُرّفت بأنها " الجزاء على الإخلال بالواجب القانوني العام الذي يفرض على كل شخص عدم الإضرار بغيره"[١٣]. تقوم مسؤولية المترجم التقصيرية حينما يخل هذا الأخير بالواجب القانوني العام المتمثل في عدم الإضرار بالغير والذي يقتضي منه اليقظة والحذر في تنفيذ العمل المكلف بترجمته وأن يُنجِز عمله دون الإضرار بالغير .. ومن ثم لا يكون الضرر الذي أصاب الغير محتفظا بوصفه العقدي بل سيصبح الفعل الضار هو مصدر هذا الضرر .

تختلف مسؤولية المترجم التقصيرية باختلاف مركزه القانوني في عدد من الحالات والتي سنبحث أهمها وفق ثلاث فروع سنقسمها كالآتي :

الفرع الأول : المسؤولية التقصيرية للمترجم في عقد الترجمة الباطل .

الفرع الثاني : المسؤولية التقصيرية للمترجم الموظف .

الفرع الثالث : المسؤولية التقصيرية للمترجم الخبير في المحاكم .

الفرع الأول/ المسؤولية التقصيرية للمترجم في عقد الترجمة الباطل

قد تنشأ مسؤولية المترجم التقصيرية عندما يكون العقد باطلاً لأحد أسباب البطلان ، فقد يصيب العقد خلل بأن يكون أحد المتعاقدين أو كلاهما فاقد الأهلية ، أو قد يكون سبب العقد غير مشروع ، فالقانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وصف في المادة (١٣٧-أ) العقد الباطل بأنه (هو ما لا يصح أصلاً باعتبار ذاته أو وصفاً باعتبار بعض أوصافه الخارجة) [١٤] ، ولم يرد في القانون المدني المصري وصف للعقد الباطل كما هو الحال في القانونين العراقي والأردني .

البطلان هو انعدام أثر العقد بالنسبة إلى المتعاقدين ، وبالنسبة إلى الغير تبعاً لذلك [١٥]. العقد الباطل لا يترتب عليه أي حكم أو أثر وقرر أنه إذا بطل العقد عاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد، فإذا كانت عودتهما إلى حالتهما السابقة على العقد مستحيلة قُضي لمن أصابه الضرر بتعويض معادل وهذا ما نصت عليه المادة (١٣٨-٢) من القانون المدني العراقي وتقابلها المادة ١٤٢ ف١ من القانون المدني المصري التي نصت على (١- في حالتي إبطال العقد وبطلانه يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد . فاذا كان هذا مستحيلاً جاز

الحكم بتعويض معادل) ولم نجد مقابلاً لهذا المعنى في القانون المدني الأردني بل اكتفى بالنص على أن العقد الباطل لا يترتب عليه أي أثر ، ولا تلحقه الاجارة .

ويمكن أن يتسبب المترجم بضرر يلحق طالب الترجمة ، ولكن هذا الضرر، قد يكون سببه تصرف خارج نطاق العقد المُبرَم بين المترجم وطالب الترجمة ، وقد تفرز العلاقة بين المهني وزبونه مجموعة من الالتزامات ليس في وسع العقد احتوائها جميعاً ، نظراً لتشعبها وتعقدها وتنوعها ، مما يوسع من نطاق ونوع المسؤولية عنها ولا يمكن أن تخضع لمفهوم العقد ، أو أن الضرر قد يصيب شخصاً آخر لا يوجد عقد بينه وبين المترجم ، ففي هذه الحالة تكون مسؤولية المترجم مسؤولية تقصيرية ، بسبب أن الضرر حدث نتيجة إخلال بالتزام غير ناشئ عن العقد [١٦] .

يُفهم من النصين أعلاه بأن المسؤولية المترتبة على بطلان العقد مسؤولية تقصيرية ، إذ إن العقد لم ينعقد ولم يرتب أي أثر، أي أنه غير قادر على إنشاء أي التزام حتى يصح القول بأن المتعاقد الآخر قد أخل بالتزام ناشئ عن العقد. ولهذا فإننا نذهب إلى أن المسؤولية هنا تقصيرية لاشك فيها على الإطلاق[١٧].

لقد ذهب جانب من الفقه [١٨] إلى أن مسؤولية المهني تجاه العميل هي مسؤولية تقصيرية ، إذ يقوم منهجهم على هدم فكرة العقد بين أصحاب المهن الحرة والعميل ، وذلك عن طريق نفي وجود عقد بين المهني والعميل ، مستندين بذلك إلى عدد متن الحجج والمبررات التي تؤيد وجهة نظرهم منها :

١-إن أعضاء المهن الحرة لا يتعهدون تعهداً إجبارياً في الأعمال التي تعتمد على المهن العلمية والأدبية فالمترجم هنا لا يكون مجبراً مدنياً على تنفيذ وعده ، لأن المترجم الذي يعد بترجمة مصنف معيناً، لا يجبر على تنفيذ وعده إلا حينما يكون مسؤولاً مسؤولية أدبية ، وهو إن لم يكن مجبراً على تنفيذ وعده ، إلا أنه لا يستطيع التحلل من هذا الوعد بكونه ملتزماً أدبياً تجاه مهنته التي تكون محل اعتبار [١٩] .

٢-إن الأعمال التي تعتمد على المهن الحرة ليست في ذاتها موضوع العقد ، حتى يقع فيها إجبار على التنفيذ ولا تعد المنافع التي يراد الحصول عليها سبباً لجعل الأجور شرعية ، إنما يدفع الشخص المنتفع من أعمال المترجم الأجور اعترافاً بفضله وهي تعبير تكريمي للمترجم بصفته الخاصة [٢٠] .

على الرغم من الحجج التي وضعها أصحاب هذا الاتجاه لإثبات صحة توجههم ، إلا أنها لم تسلم من النقد الذي وجه لها ، ومنه :

١- استند أصحاب هذا الاتجاه في إنكارهم للرابطة العقدية بين المترجم والعميل على أساس أن الأعمال الأدبية والعلمية لا يمكن أن تكون محلاً للتعاقد المُلزم شأنها شأن الأعمال اليدوية بدعوة أنه لا يمكن وضع العمل اليدوي على قدم المساواة مع العمل العقلي [٢١] .

٢- إن القول بعدم وجود رابطة عقدية بين المترجم وطالب الترجمة لا يوجد له أساس في الواقع السائد لأن المترجم وغيره من المهنيين يبرمون بالفعل عقوداً مع عملائهم دون أن يكون في نية أحدهم الإخلال بما تحتويه هذه العقود [٢٢] .

٣- إن إنكار أصحاب هذا الاتجاه للرابطة العقدية في هذا المجال استند على عدم توافر شروط العقد بين المترجم والعميل لأن ما يعد به المترجم عميله من قيامه بالترجمة يكون على سبيل المجاملة لا على سبيل الالتزام والتعاقد [٢٣] .

إن ما جاء في (الفقرة ٣) لا يمكن اعتماده سبباً لإنكار الرابطة العقدية بين المترجم وطالب الترجمة، فالمترجم وهو أحد أصحاب المهن الحرة التي يكون ممارستها لأجل الكسب لا لأجل توزيع المجاملات على الزبائن بل أنه سيلتزم تجاه العميل بترجمة المصنف ليتقاضى الأجر على عمله وفي حال امتناعه أو إخلاله بعمله فإنه سيكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار التي تنشأ عن تصرفه.

بناءً على ما تقدم ذكره يمكننا القول بأن المسؤولية التقصيرية للمترجم يمكن أن تنهض لعدة أسباب قد تتعلق بالعقد وصحته في حالة انعدام الأهلية أو مخالفة محل العقد للنظام العام أو حتى في حالة العقد الصحيح عند إلحاق الضرر بغير المتعاقدين كما هو الحال في حالة الضرر الارتدادي الذي يلحق خلف المضرور أو لأي عارض آخر لم يرد ذكره في العقد ، كما أنه يكون مسؤولاً تقصيرياً إذا كان العقد باطلاً، فعندما يكون العقد مشروطاً من العميل بتوافر مؤهل معين للمترجم ثم يتضح عدم صحة ادعائه أو عدم صحة موقفه القانوني بادعائه حصوله على الإجازة الرسمية لممارسة مهنة الترجمة ثم يتبن عدم صحة ادعائه لكونه قد زَوّر مستندات تأهيله لممارسة المهنة فيبطل العقد لاختلال شروطه، ولتنهض مسؤولية المترجم التقصيرية عما لحق العميل من ضرر[٢٤] وذلك لأن هذه الحالات تقترن بالإخلال بالتزام قانوني لا يمكن إغفاله أو عدم الاعتداد به.

الفرع الثاني / المسؤولية التقصيرية للمترجم الموظف

عرف قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المادة رقم (١ ف ثالثاً) الموظف بأنه: "كل شخص عهدت إليه وظيفة داخل ملاك الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة " .

وعَرّف المشرع الأردني الموظف العام في المادة الثانية من نظام الخدمة المدنية الأردني رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٧ بأنه (الشخص المعين بقرار من المرجع المختص في وظيفة مدرجة في جدول تشكيلات الوظائف الصادر بمقتضى قانون الموازنة العامة أو موازنة إحدى الدوائر، والموظف المعين بموجب عقد ولا يشمل الشخص الذي يتقاضى أجراً يومياً). وجاء في قانون الخدمة المدنية المصري رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ في المادة رقم (٢ ف٥) تعريف الموظف بأنه " كل من يشغل إحدى الوظائف الواردة بموازنة الوحدة " .

يتبين لنا من خلال تعريف الموظف في قوانين الخدمة المدنية ، أن وجوده في الدوائر الرسمية وما يتبعها من قيامه بالأعمال التي توكل إليه يكون بمقتضى أمر رسمي صادر من جهة رسمية أعلى منه تتولى صلاحية التعيين والتكليف بالمهام ، والموظف المُترجم يخضع إلى نفس آلية التعيين المذكورة آنفاً ، كما أن قيامه بالترجمة يكون تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيسه ، متى كانت طاعة هذا الأمر واجبة عليه، عندما يكون من أصدر هذا الأمر له تلك السلطة لكونها تدخل ضمن صلاحياته التي خوله إياه القانون ، وأن يكون الموظف قد ارتكب الخطأ حال تأدية وظيفته أو بسببها [٢٥] .

الأصل أن ممارسة الموظف المترجم لعمله في الوظيفة العامة لا تؤدي إلى مساءلته، ولو ترتب على ذلك إضراراً بالغير، وهذا ما نصت عليه المادة (٢١٥ ف٢) من القانون المدني العراقي بالقول (٢- ومع ذلك لا يكون الموظف العام مسؤولاً عن عمله الذي أضر بالغير إذا قام به تنفيذاً لأمر صدر إليه من رئيسه متى كانت طاعة هذا الأمر واجبة عليه، أو يعتقد أنها واجبة . وعلى من أحدث الضرر أن يُثبت أنه كان يعتقد مشروعية العمل الذي أتاه بأن يُقيم الدليل على أنه راعى في ذلك جانب الحيطة وأن اعتقاده كان مبنياً على أسباب معقولة) . وعلى ذلك نصت أيضاً المادة ٢٦٣ ف ٢ من القانون المدني الأردني [٢٦]، وكذلك المادة (١٦٧- ف١) من القانون المدني المصري [٢٧].

ويتضح من النصوص أعلاه أن الموظف المترجم إذا قام بترجمة وثيقة تتعلق بعمل الدائرة مع المتعاملين ولحق الغير ضرراً جراء ذلك ، فالغير ليس له الرجوع على الموظف المترجم بالمسؤولية ، وإنما له الحق بالرجوع على الدائرة الرسمية التي يعمل بها الموظف بما يترتب على ذلك العمل من ضرر طبقاً لما نصت عليه المادة (٢١٩– ف١) من القانون المدني العراقي بقولها "الحكومة والبلديات والمؤسسات الأخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل إحدى المؤسسات الصناعية أو التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يُحدثه مستخدموهم، إذا كان الضرر ناشئاً عن تعد واقع منهم أثناء قيامهم بخدماتهم ". ونظم القانون المدني المصري المسؤولية عن فعل الغير في المادة (١٧٤– ف١) التي نصت على " يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يُحدثه تابعه بعمله غير المشروع ، متى كان واقعاً منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها" .

كما عالج القانون المدني الأردني المسؤولية عن فعل الغير في المادة (٢٨٨– ف١) والتي تنص على:

أ– لا يُسأل أحد عن فعل غيره ، ومع ذلك فللمحكمة بناءً على طلب المضرور إذا رأت مُبرراً أن تُلزم بأداء الضمان المحكوم به ، على من أوقع الضرر .

ب– من كانت له على من وقع منه الأضرار سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه ، ولو لم يكن حراً في اختياره إذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حاله تأدية وظيفته أو بسببه .

فمن خلال ما ورد في النصوص القانونية يقتضي لانعقاد مسؤولية المتبوع عن عمل تابعه أن تتوافر ثلاث شروط أقرها القانون وهي من النظام العام التي لا يجوز الإعفاء منها وهي :

١– وجود علاقة تبعية بين التابع المتسبب بالضرر ، وبين المتبوع المسؤول عن تعويض هذا الضرر.

٢– ارتكاب التابع خطأً سبب ضرراً للغير .

٣– أن تكون هناك علاقة بين الخطأ ، والوظيفة التي يقوم بها التابع ، بمعنى أن يرتكب التابع الخطأ أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها .

خلاصة القول ، إن مسؤولية المُترجم الموظف لا تقوم طالما كان ارتكابه للعمل الضار بسبب أدائه لوظيفته وتنفيذاً لأمر مسؤول مخول من السلطة العامة بموجب القانون .

إلا أن المُترجم الموظف يمكن أن تقوم مسؤوليته التقصيرية عند انحرافه عن تأدية واجباته الوظيفية وتعمده الإخلال بواجباته الوظيفية طبقاً للمادة (١٨٦-١) من القانون المدني العراقي التي نصت على: " إذا أتلف أحد مال غيره أو أنقص قيمته مباشرة أو تسبباً ، يكون ضامناً ، إذا كان في إحداثه هذا الضرر قد تعمد أو تعدى". وأكد القانون المدني الأردني على ذلك في المادة (٢٧٥) التي نصت على " من أتلف مال غيره أو أفسده ضمن مثله إن كان مثليا وقيمته إن كان قيمياً وذلك مع مراعاة الأحكام العامة للتضمين " ، بمعنى آخر إذا تعمد الموظف أو تعدى تزول عنه صفة التبعية الوظيفية ، ويتحمل مسؤولية خطئه فيلتزم مباشرة بتعويض الضرر الذي أحدثه وتنتفي بذلك المسؤولية عن الجهة الرسمية المسجل على ملاكها بقوة القانون ، ولم يرد مثل هذه النصوص في القانون المدني المصري واكتفى بالنص في المادة (١٦٣ ف١) على أن (كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض) .

الفرع الثالث/ المسؤولية التقصيرية للمترجم الخبير في المحاكم

لا يمكن للقاضي أو المحقق مهما كانت علميته ودرايته أن يُلِم بكافة العلوم والمعارف بل وحتى اللغات ، لذلك جعل المشرع الاستعانة بالخبير في المسائل العلمية أو الفنية التي لا تُلم بها المحكمة ، من المسائل التي تدخل في السلطة التقديرية للمحكمة ما لم ينص القانون على غير ذلك[٢٨].

يُعَرّف الخبير بأنه شخص توافرت لديه معرفة علمية وفنية لتخصصه في مادة معينة، تستعين به السلطة القضائية لكي يساعدها في تقدير بعض المسائل الفنية، واستكمال النقص في معلومات القاضي في تلك المسائل لتمكينه من اكتشاف الحقيقة، لذلك لا يكفي توافر المعرفة النظرية للخبير بل يجب أن تتوافر لديه القدرة على تطبيق القواعد أو المعرفة النظرية على الحالات الواقعية [٢٩] .

وبالقياس على ما ورد من تعاريف للخبير يمكننا أن نُعرِّف المترجم الخبير على أنه (هو ذلك الشخص الذي اكتسب خبرة علمية وفنية في الترجمة والذي يستعين به القاضي أو المحقق لمعرفة لغة مجهولة تثار من قبل المتهم أو الشهود أو من المستندات المطروحة في القضية، أو الاستعانة به لخبرته في ترجمة إشارات الأبكم والأصم وتحويلها إلى كلام مفهوم أثناء نظر الدعوى).

لم يضع قانون الخبراء العراقي رقم (١٦٣ لسنة ١٩٦٤) تعريفاً محدداً للخبير القضائي بل اكتفى بذكر الشروط التي يجب أن تتوافر في الخبير الذي يقيد اسمه في جدول الخبراء والذي يتم وضعه من قبل لجنة تُسمى (لجنة خبراء الجدول) وقد حددها القانون المذكور وبين آلية عملها.

كذلك قانون الخبرة الأردني رقم (٧٨ لسنة ٢٠٠١) اتخذ النهج العراقي ذاته فيما يتعلق بالخبير القضائي، ولم يُعرّف قانون الخبرة المصري رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ الخبير القضائي أيضاً واكتفى بذكر صيغ انتدابه وعمله .

إن الوضع القانوني للمترجم الخبير في المحاكم يكون ضمن خبراء الجدول لذلك تسري عليه جميع الضوابط القانونية المتعلقة بآلية قيد الخبراء في الجدول وكذلك بالنسبة لطريقة عمله وتناط به ترجمة الوثائق والمستندات المقدمة في الدعوى من اللغة الأجنبية إلى لغة المحكمة لأن اللغة الرسمية للمحكمة هي العربية [٣٠] ، أو لترجمة الإشارات كما رأينا ، ويثور التساؤل عن مسؤولية المترجم الخبير عند الإخلال فيما إذا كانت مسؤولية عقدية أم تقصيرية ؟

للإجابة عن هذا السؤال لابد من معرفة المركز القانوني للمترجم الخبير، وآلية عمله في المحاكم، فكما رأينا أن وجود المترجم الخبير في سجل الخبراء يكون بقوة قانون الخبرة الذي حدد الآلية التي يقيد بها الخبير في سجل خبراء المحكمة وآلية عمله أيضاً ، ومن ثم فهو يمارس عمله بناءً على طلب القاضي وتحت إشرافه ورقابته ، وهذا يعني أنه لا توجد للمترجم الخبير أي علاقة عقدية مع الخصوم وليس لهم أي سلطة عليه في أدائه لمهمته ، وبانتفاء وجود العقد تنتفي معه المسؤولية العقدية للمترجم الخبير عند الإخلال، وحتى المسؤولية التقصيرية لا يُسأل عنها طبقاً للمادة (٢١٩-١) من القانون المدني العراقي والتي نصت على أن " الحكومة والبلديات والمؤسسات الأخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل إحدى المؤسسات الصناعية أو التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يُحدثه مستخدموهم، إذا كان الضرر ناشئاً عنه وقد استقر الفقه [٣١] والقضاء في مصر على أن معاوني القضاء موظفون عموميون ، تُطبق عليهم القواعد العامة للمسؤولية المدنية في حالة ارتكابهم لخطأ يستوجب تعويض المضرور ، والمترجم الخبير هو من ضمن معاوني القضاء، أي أنه موظف عمومي يؤدي عمله في مرفق حكومي (الدولة)، لذلك تُسأل الدولة عن الأخطاء التي يرتكبها حال تأديته لمهام وظيفته أو بسببها .

وأساس هذه المسؤولية هو مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه تطبيقاً لنص المادة (١٧٤) من القانون المدني المصري ، والتي نصت على (يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يُحدثه تابعه بعمله غير المشروع ، متى كان واقعاً منه حال تأديته وظيفته أو بسببها ، وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه ، متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه) .

ويثور التساؤل عن مسؤولية المترجم الخبير عندما يتم اختياره من قبل الخصوم بالاتفاق فيما بينهم وإقرار القاضي لهذا الاتفاق .

إن اتفاق الخصوم فقط على اختيار المترجم الخبير لا يسمح له بممارسة عمله إلا إذا أقرت المحكمة هذا الاتفاق، وذلك بإصدارها قرار بانتداب الخبير المُتفق عليه ، ويترتب على إصدار القرار انقطاع علاقة الخبير بالخصوم، ليمارس عمله باستقلالية تامة عن الخصوم، فهو يُعد مساعداً للقاضي ومعاوناً له وليس وكيلاً عن الخصوم أو عن أحد منهم[٣٢] .

كما أن استقلالية المترجم الخبير بعمله عن الخصوم لا يُبقيه بمعزل عن المحكمة، فهو يبقى خاضعاً لإشراف ورقابة القاضي الذي ندبه لمباشرة العمل[٣٣]، أضف إلى ذلك أن المحكمة تتمتع بصلاحية القبول أو الرفض لتقرير المترجم الخبير، فإذا تبين لها أن التقرير غير موضوعي استبعدته، وبهذا الصدد قضت محكمة التمييز(للمحكمة إهمال رأي الخبير المبني على الظن والافتراض)[٣٤] ، أي ليس له أن يُلزم المحكمة بعمله ، إذ إن للقاضي أن يعهد بالعمل إلى خبير آخر[٣٥] ، كما يجوز للقاضي تقرير إجراء خبرة جديدة لأسباب يقدرها [٣٦].

نعود للإجابة عن السؤال المطروح أعلاه ، بالقول إن المترجم الخبير يؤدي عمله دائماً تحت إشراف ورقابة المحكمة وذلك لأن مهمته الأساسية هي مساعدة القاضي في ترجمة اللغة أو الإشارات ليتمكن القاضي من التوصل إلى الحكم الصحيح في القضية المعروضة أمامه، ومن ثم تنتفي مسؤوليته إذا أدى عمله بموجب القانون لكونه تابعا للقضاء .

أما إذا قدم المترجم الخبير تقريره وتم اعتماده من قبل القضاء في إصدار الحكم ولم يُبدِ الخصوم اعتراض عليه، ثم تبين وجود خطأ في الترجمة أدى إلى الحاق الضرر بالغير ، ففي هذه الحالة يُسأل المترجم عن خطئه وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية ، على الرغم من اعتماده من قبل المحكمة [٣٧]، كما يُسأل عن غشّه وخطئه الجسيم إذا تكونت لدى القاضي القناعة الكافية في الارتباط المباشر بين خطأ المترجم الخبير والضرر الذي أصاب الخصم طالب الترجمة [٣٨].

يمكننا القول إن القانون قد وفر للمترجم الخبير حماية تامة من المساءلة القانونية وذلك اعتماداً على التزامه بالأسس التي خطها المشرع لعمله ألا وهي أداؤه لليمين وعمله تحت إشراف المحكمة ورقابتها ، وأن يؤدي عمله بمهارة وعلمية عالية ، ومع ذلك فهو يُسأل تقصيرياً عند انحرافه عن هذه الأسس فلا مفر له من المساءلة القانونية وإلزامه بالتعويض مدنياً عن غشه أو خطئه الجسيم ، ومحاسبته جزائياً إذا نتج عن عمله جريمة جنائية .

المطلب الثاني / المسؤولية العقدية للمترجم

تُعرّف المسؤولية العقدية بأنها : واجب تعويض الضرر الذي نتج عن إخلال بالتزام عقدي ، وعليه فإن المسؤولية لا تقوم إلا بوجود عقد أنشأ التزاماً ثم تم الإخلال به [٣٩] . وذكر جانب آخر من الفقه إلى أن المسؤولية العقدية جزاء الإخلال بالعقد في حالة إخلال المتعاقد بالتزامه [٤٠] .

ذهب جانب كبير من الفقه إلى أن مسؤولية أرباب المهن مسؤولية عقدية [٤١]. وقد عدّ جانبٌ آخر من الفقه [٤٢] أن أصحاب المهن الحرة تربطهم في الغالب مع عملائهم عقود محلها تقديم خدمة قانونية أو فنية ، من ثم فإن مسؤوليتهم تكون عقدية إذا تم الإخلال بأحد الالتزامات الناشئة عن العقد ، وهذا الحكم ينطبق على فئة المترجمين كونهم أصحاب مهنة فنية ، وتتميز هذه الخدمة الفنية التي تمثل محل العقد بأنها التزام ببذل عناية فنية معينة هي التي تقتضيها أصول المهنة التي ينتمون إليها [٤٣] .

وقد عدّ أغلب الفقه القانوني في العراق ومصر والأردن أن المسؤولية العقدية تنشأ من عدم تنفيذ المدين لالتزامه الناشئ عن العقد ، فهي جزاء عقدي سببه إخلال المتعاقد بالتزامه ، أما بعدم التنفيذ الجزئي أو الكلي أو السيء ، أو التأخر بالتنفيذ ، مما يوجب التعويض إعمالاً لنص (المادة ٢٥٤) من القانون المدني العراقي " إذا تم التنفيذ العيني أو أصر المدين على رفض التنفيذ حددت المحكمة نهائياً مقدار التعويض الذي يُلزَم به المدين مراعية في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والعنت الذي بدا من المدين " و (المادة ٢١٤) من القانون المدني المصري و (المادة ٣٦٠) من القانون المدني الأردني جاءا بمضمون القانون المدني العراقي ذاته .

وبالنظر لما ورد في أعلاه من تعريف للمسؤولية العقدية يمكن وضع تعريف للمسؤولية العقدية للمترجم بأنها (جزاء إخلال المترجم بالتزاماته الناشئة عن العقد المُبرم بينه وبين طالب الترجمة والتي أدت إلى إلحاق الضرر بالمتعاقد الآخر طالب الترجمة)، بناءً على آراء الفقهاء سالفة الذكر، وما ورد في تعريف المسؤولية العقدية للمترجم .. يمكن القول إن قيام المسؤولية العقدية يرتبط بشكل

مُباشر بالضرر الذي يلحق بالمضرور طالب الترجمة والناشئ عن عدم التنفيذ للعقد أو لأحد أجزائه أو شروطه، فيكون الضرر حينئذ هو النتيجة المباشرة عن عدم تنفيذ الالتزام العقدي خاصة وأن جُل التشريعات في العالم تبنت قاعدة (العقد شريعة المتعاقدين)، فالمتعاقدين لهما أن يضّمنا عقدهما أي شرط أو التزام غير مخالف للقانون وعلى الطرفين الالتزام به .

ولقيام المسؤولية العقدية للمترجم لابد من توافر شروط وهي : أن يكون هناك عقد صحيح بين المترجم ومن يتعامل معه .. وهذا ما سنبحثه في الفرع الأول من هذا المطلب ، وأن يكون الضرر نتيجة لإخلال المُترجم بتنفيذ العقد .. وهذا ما سنبحثه في الفرع الثاني وكما يأتي :

الفرع الأول/ أن يكون هناك عقد صحيح بين المترجم ومن يتعامل معه

حتى تقوم المسؤولية العقدية بين المُترجم وبين المضرور طالب الترجمة لا بد من توافر شرطين :

أولهما وجود عقد صحيح بينهما [٤٤] ، فوجود العقد الصحيح في جانب المهني شرط أساسي ولابد من تحقق جميع أركانه القانونية ، حدد القانون المدني العراقي في المادة (١٣٣ ف١) التي نصت على أن " العقد الصحيح هو العقد المشروع ذاتاً ووصفاً بأن يكون صادرا من أهله مضافا إلى محل قابل لحكمه وله سبب مشروع وأوصاف سالمة من الخلل " ، كما بيّن القانون المدني الأردني أن المسؤولية العقدية لا تقوم إلا بوجود عقد صحيح مستوف لجميع أركانه وجاء ذلك في المادة (١٦٧) منه والتي نصت على " العقد الصحيح هو العقد المشروع بأصله ووصفه بأن يكون صادراً من أهله مضافاً إلى محل قابل لحكمه وله غرض قائم وصحيح ومشروع وأوصافه صحيحة، ولم يقترن به شرط مُفسد له " . فالعقد الصحيح يجب أن يستوفي أركانه من رضا ومحل وسبب، وأن لا يكون مشوبا بأي عيب من عيوب الإرادة، كما لو كان أحد المتعاقدين ناقص الأهلية..الخ، أو مشوب بغلط أو تدليس أو إكراه ففي هذه الحالة فإن فللعاقد أن يرجع على الطرف الآخر بالمسؤولية العقدية إن أخل بالتنفيذ [٤٥]. كما ويعد العقد باطلا إذا كان مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة ، كما لو كان محل العقد ترجمة مصنف مخالف للنظام العام أو الآداب العامة أو مخالف لنص آمر في القانون ففي هذه الحالة يتعين إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد [٤٦] .

ويثور التساؤل حول وجود العقد كشرط لقيام المسؤولية العقدية ، تلك التي يقدّم فيها المترجم خدماته لطالب الترجمة مجاناً ، فإذا ما أخل المترجم بأحد التزاماته ، فهل يعتبر العقد مصدر هذه الالتزامات أو أن العقد لا وجود له في مثل هذه الحالات ؟

لقد حدثت المشكلة نفسها بشأن عقد النقل المجاني ، فطُرح التساؤل فيما إذا كان مثل هذا العقد يُنشئ التزاماً على الناقل بالنقل[٤٧]، دون الخوض في تفاصيل هذا الموضوع ، فقد اتجه الرأي إلى أنه لا يمكن وضع حكم واحد يسري على كل الحالات، ووضع معيار عام يهتم بالبحث في نية الطرفين، فإذا اتضح من الظروف والملابسات أنهما يرميان إلى خلق التزامات مُتبادلة فلا شك أن نكون في حالة الإخلال بالالتزام الناشئ أمام مسؤولية عقدية [٤٨]. فإذا بينت الظروف أن المُترجم أراد أن يجعل نفسه مُلتزماً تجاه طالب الترجمة ففي هذه الحالة نكون أمام عقد ، والمسؤولية الناشئة عنه مسؤولية عقدية .

أما البحث في المسؤولية عن بطلان العقد ، فهو يقتصر على البحث في الضرر الذي يكون قد أصاب أحد المتعاقدين نتيجة لتوهمه صحة العقد ، كأن يكون قد تخلى عن صفقة أخرى اعتماداً على العقد الذي توهم أنه قد تم إبرامه صحيحاً ، وهنا يكون التعويض للمضرور على أساس حرمان الشخص من فرصة كان من المحتمل أن تعود عليه بالكسب[٤٩] قائما على أساس المسؤولية التقصيرية لا العقدية، لذلك إذا انعقد العقد صحيحاً وتحدد مضمونه أصبح واجب التنفيذ ، فالقوة الملزمة للعقد تقتضي قيام كل طرف بتنفيذ ما تضمنه العقد من التزامات تتفق مع ما يوجبه حُسن النية والقواعد العامة في الالتزام ، فإذا ما أخل المترجم بالتزامه ونتج عن ذلك ضرر أصاب طالب الترجمة التزم بالتعويض طبقاً لقواعد المسؤولية العقدية .

الفرع الثاني/ أن يكون الضرر نتيجة لإخلال المترجم بتنفيذ العقد

ذكرنا انفاً أن المسؤولية العقدية لا تقوم إلا بوجود عقد صحيح مستوف لأركانه القانونية ، كما أن هذا العقد ينظم ما اتفقت عليه إرادة الطرفين من التزامات تقع على عاتق كل منهما ، وأن أي خلل في التزام كل منهما سيؤدي إلى مساءلته قانوناً وفق المسؤولية العقدية .

من البديهي أنه لا يكفي لقيام المسؤولية العقدية مجرد وجود عقد صحيح بين الطرفين ، إذ ينبغي لقيام المسؤولية العقدية ، إلى جانب وجود عقد صحيح بين الطرفين ، أن ينصب الإخلال على التزام ناشئ من هذا العقد الصحيح نفسه [٥٠]، أي أن المسؤولية العقدية للمترجم لا تتحقق فقط بوجود العقد الصحيح وإنما لابد من أن ينصب الإخلال على أحد الالتزامات الناشئة من هذا العقد[٥١].

والالتزامات التي يُنشئها العقد بعضها التزامات جوهرية ، وهي تلك الالتزامات التي لا يتصور وجود العقد بدونها، كترجمة المصنف ودفع الثمن ، والتزامات ثانوية والتي قد توجد أو لا توجد حسب اتفاق الطرفين ، كاتفاق الطرفين على قيام المترجم بالتصرف بترجمة مقاربة إن اقتضى الأمر أو قيامه بإعادة ترتيب الجمل إن رأى لذلك ضرورة ، وغالباً ما تكون هذه الالتزامات في عقد مُلحق بالعقد الاصلي أو قد تكون في العقد الاصلي نفسه [٥٢] .

والحقيقة أن الالتزامات المهنية الأصلية تكاد تكون مشتركة بين جميع المترجمين رغم اختلاف الأنظمة التي يخضعون لها ، في حين نجد بعض الالتزامات التبعية للمهنة قد تختلف من عقد لآخر ونذكر كمثال على ذلك الالتزام بالنصح والإرشاد لأمور تتعلق بترجمة المصنف أو بالأمور الشكلية والصيغة النهائية له .

إذاً هناك اتفاق تام على أن المسؤولية العقدية تنهض كلما كان هناك عدم تنفيذ الالتزام أو بعض شروطه ، أو تنفيذه بشكل معيب ، كما لو تم التلاعب ببعض مضمون المصنف من خلال الترجمة، أو التأخير بالتنفيذ ، بغض النظر عن كون هذا الالتزام ناشئ عن طبيعة العقد أو عن النصوص التي تحكمه ، أو حتى تلك القواعد المفسرة أو المكملة التي تفرضها أصول المهنة وأعرافها المشروعة ، فطبيعة الالتزامات الفرعية هي من طبيعة الالتزامات الأصلية المتولدة عنها ، وعلى ذلك نصت المادة (١٥٠ – ف٢) من القانون المدني العراقي بقولها "ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام " ، وهذا ما جاء به أيضاً القانون المدني المصري في المادة (١٤٨ ف٢) ، أما القانون المدني الأردني فقد جاء في المادة (١٦٤ – ف١) منه (يجوز أن يقترن العقد بشرط يؤكد مقتضاه أو يلائمه أو جرى به العرف والعادة) ، والهدف واحد حتى لو تغيرت مفردات التعبير عنه .

كما يمكن أن تُؤسس المسؤولية العقدية ليس على أساس الاخلال بالعقد فحسب بل على أساس آخر وهو خرق الثقة المشروعة ، فمن يتعاقد مع المترجم تكون الثقة من الدوافع الرئيسة إلى جانب دافع الترجمة التي دفعت طالب الترجمة للتعاقد مع المترجم ، وهذا ما ذهب إليه الاستاذ (امانويل ليفي) في فرنسا، الذي أقام الخطأ على أساس من الإخلال بالثقة المشروعة [٥٣].

لتتحقق مسؤولية المترجم العقدية لابد أن يلحق المتعاقد الآخر (طالب الترجمة) ضرر نتيجة إخلال المترجم بالتزامه الذي أقره العقد، ويستوي في إقامة المسؤولية سواء كانت الالتزامات جوهرية أم ثانوية التي تم الاخلال بها ، طالما كان هناك اتفاق عليها بين الطرفين ، وأدى الإخلال بها إلى إلحاق الضرر بطالب الترجمة فإذا لم يلحقه ضرر انتفت مسؤولية المترجم العقدية ، وهذا ما أخذ به القضاء العراقي [٥٤] .

كما رأينا أن الفقه القانوني والقضاء قد أجمعوا على أن مسؤولية أصحاب المهن الحرة كالمترجم والمحامي ...الخ ، هي مسؤولية عقدية ، وذلك لأن قيام المهني (المترجم) بعمله للآخر (طالب الترجمة) كان بناءً على اختيار الأخير له وموافقة الأول على هذا الاختيار وتم الاتفاق فيما بينهم ، وتأسيسا على ذلك يُلزم كل طرف بما يقع عليه من التزامات تجاه الآخر وأن الإخلال بها يؤدي إلى المساءلة وفق المسؤولية العقدية للطرف المُخِل سواء كان المترجم أم طالب الترجمة ، ويسري هذا الحال حتى وإن لم يكن هناك عقد مكتوب بين الطرفين، إذ إن تقرير المسؤولية سيكون بالبحث عما اتجهت إليه نية الطرفين فيما لوكان اتجاهها إلى إيجاد التزام مُتبادل بين الطرفين .

المبحث الثاني/ الطبيعة القانونية لعلاقة المترجم بطالب الترجمة

تم بحث مسؤولية المُترجم المدنية فيما إذا كانت تقصيرية أم عقدية والحالات التي تكون فيها مسؤوليته تقصيرية وتلك التي تكون فيها مسؤوليته عقدية، يبدو من خلال البحث في طبيعة مسؤولية المترجم أن القانون العراقي والأردني وحتى المصري لم تحدد طبيعة علاقة المترجم بطالب الترجمة، الأمر الذي انعكس على وصف العقد المُبرم بينهما لذلك فقد تشعبت الآراء حول تسمية العقد ، وللوقوف على الوصف الصحيح كان لابد من دراسة الطبيعة القانونية لعمل المترجم.. وهذا ما سنبحثه في المطلب الأول، ومن ثم دراسة طبيعة التزام المترجم في المطلب الثاني من هذا المبحث وكالاتي :

المطلب الأول/ الطبيعة القانونية لعمل المُترجم

إن أهمية عمل المترجم وما تتضمنه من التزامات يجب على المترجم أن يلتزم بها وما تقابله من التزامات تقع على عاتق طالب الترجمة، استدعت أن تُنظم في صيغة قانونية تحفظ حقوق الطرفين وتحثهم على تنفيذ التزاماتهم .

ومع أن جانب من الفقه تبنى الطبيعة التعاقدية للالتزامات المهنية لأصحاب مهنة الترجمة ، مؤكداً على اعتبار العقد هو مصدر التزام هذه الفئة ، إلا أن أصحاب هذه النظرة قد اختلفوا حول

طبيعة هذا العقد وهم يحاولون تكييفه وصبغته بالوصف القانوني المناسب له ، فمنهم من عدّهُ عقد عمل ، ومنهم من ذهب لعدّه من قبيل عقود المقاولة ، ومنهم من تبنى رأياً مُغايراً واعتبر هذا العقد ذا طبيعة خاصة من قبيل العقود غير المسماة .

وأمام هذا الاختلاف والتنوع في الآراء كان لابد من البحث في الطبيعة القانونية لعمل المترجم .. لذلك سنقسم دراستنا لهذا الموضوع على ثلاثة فروع وكالآتي :

الفرع الأول : المترجم عامل يخضع لعقد العمل .

الفرع الثاني : المترجم مقاول يخضع لعقد المقاولة .

الفرع الثالث : المُترجم يخضع لعقد خاص (عقد الترجمة).

الفرع الأول/ المُترجم عامل يخضع لعقد العمل

عرّف المشرع العراقي في المادة (١، ف تاسعا) من قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ عقد العمل بأنه " أي اتفاق سواء كان صريحا أم ضمنيا ، شفويا أو تحريريا يقوم بموجبه العامل بالعمل أو تقديم خدمة تحت إدارة وإشراف صاحب العمل لقاء أجر أيا كان نوعه "

وعرف قانون العمل الأردني رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٢عقد العمل في المادة(١) بأنه " اتفاق شفهي أو كتابي صريح أو ضمني ، يتعهد العامل بمقتضاه أن يعمل لدى صاحب العمل وتحت إشرافه أو إدارته مقابل أجر ، ويكون عقد العمل لمدة محدودة أو غير محدودة أو لعمل معين أو غير معين " .

ولم يعرف قانون العمل المصري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ عقد العمل وعرفه في القانون المدني رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ في المادة (٦٧٤) بأنه " العقد الذي يتعهد به أحد المتعاقدين بأن يعمل في خدمة المتعاقد الآخر وتحت إدارته أو إشرافه ، مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر " . كما عُرف عقد العمل فقهياً بأنه " اتفاق بمقتضاه يضع شخص نشاطه المهني تحت تصرف شخصٍ آخر بحيث يعمل تحت إدارته ولمصلحته مُقابل أجر" [٥٥].

نستخلص من التعاريف المذكورة في أعلاه أن أهم ما يميز عقد العمل عن غيره من العقود هما ميزتا (التبعية) و (الأجر) فيجب ان يكون العامل تابعا لرب العمل بمعنى أن يكون خاضعا لرقابته وإشرافه ، ويجب أن يكون العمل الذي يؤديه العامل في خدمة رب العمل عملاً مأجوراً[٥٦] .

إن تكييف عقد الترجمة على أنه عقد عمل فيه خروج عن القواعد القانونية المقررة بهذا الخصوص، وذلك للاختلاف الجوهري بين القواعد التي تحكم كل عقد من هذه العقود ، فعقد العمل يتميز وكما ذكرنا بالتبعية والتي تعني الخضوع والإتمار بأوامر صاحب العمل من جهة العامل والتسليم بحق الاشراف والتوجيه من قِبل صاحب العمل من جهة أخرى هي الفيصل الأساسي في تطبيق قواعد قانون العمل[٥٧]. فرب العمل يكون مسؤولا عن العامل مسؤولية المتبوع عن التابع ،

في حين أن التبعية معدومة في عقد الترجمة إذ إن المترجم يتميز عمله بالاستقلالية التامة عن إشراف ومراقبة العميل ولا يخضع لتوجيهاته في أداء عمله ، كما أن أحد عناصر عقد العمل الأساسية هو الأجر، أي أن العامل لا يؤدي عمله دون أجر متفق عليه بين الطرفين ، أما في عقد الترجمة فيمكن إمكانية أن يؤدي المترجم عمله مجاناً .

من خلال ما تقدم ذكره نلاحظ أن هناك فروقات واضحة لها أهميتها في توصيف كل عقد بالوصف القانوني المناسب له . وذلك لوجود اختلاف في جانب مهم وهو عدم تساوي الطرفين في مراكزهم القانونية والاقتصادية فعقد العمل الذي ينظمه قانون العمل هو عقد تابع يقوم على جانب قانوني وآخر اقتصادي، فيتحقق الأول عند قيام شخص بعمل تابع لحساب شخص آخر يعمل تحت توجيهه أو إشرافه، ويتحقق الثاني إذا كان العامل يعتمد أساساً على أجره من ذلك العمل باعتباره مورده الوحيد، وبتحقق هذين الجانبين يحدث التلازم بين التبعية القانونية والتبعية الاقتصادية [٥٨]. أما عقد الترجمة فيتميز بكونه عقدا مستقلاً يخضع في الغالب للقانون المدني وذلك لأن الرابطة التي تنشأ بين شخصين (المترجم وطالب الترجمة) والتي بموجبها يؤدي أحدهما العمل باستقلالية تامة دون خضوعه لإشراف الآخر وتوجيهه حتى ولو كان العمل يؤدى لحساب الآخر [٥٩].

عقد العمل يقترب كثيراً من عقود الاذعان التي تتميز بأنها (عقد يسلم فيه القابل بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها ....) [٦٠]، في حين أن عقد الترجمة لا يظهر فيه عدم المساواة فكلا الطرفين متساويان في المراكز، وعليه فان لكل طرف أن يُبدي ما يشاء من الملاحظات طالما أنها تصب في مصلحة العمل .

ويُعَد عقد العمل من عقود المعاوضة، فالأجر عنصر أساسي في عقد العمل كما هو واضح في تعاريف عقد العمل الواردة في التشريعات آنفة الذكر، فيتلقى الشخص الذي يؤدي العمل أجراً لقاء العمل الذي يؤديه، وعلى هذا يخرج عن نطاق قانون العمل ما يؤديه الشخص من عمل مجاني على سبيل التبرع ليخضع لقواعد تختلف عن قواعد العمل[٦١]. أما في عقد الترجمة فالمترجم باعتباره صاحب مهنة حرة له الخيرة إن شاء حدد اجر وإن شاء التزم بالعمل بدون أجر وكما ذكرنا عندما يكون مُتبرعاً أو على سبيل المساعدة أو المجاملة .

يبدو لنا أن مسألة التكييف القانوني لعقد الترجمة على أنه عقد عمل يمكن أن يكون محلاً للنقد في ظل استقلالية وموضوعية عمل المُترجم وهو يؤدي عمله الفني بعيداً عن عنصر التبعية الذي يستند بل ويقوم عليه بصورة رئيسة عقد العمل وفي ظل حريته في تقاضي الأجر من عدمه .

الفرع الثاني/ المُترجم مقاول يخضع لعقد المقاولة

قبل أن نبحث في علاقة المُترجم بعقد المقاولة لابد من أن نُسلط الضوء على عقد المقاولة من حيث تعريفه وخصائصه ، إذ يُعد عقد المقاولة في القوانين المدنية المُعاصرة من العقود المسماة، التي أولته اهتماماً خاصاً ببيان القواعد المنظمة له في التشريع المدني والقوانين الأخرى، لتميزه عن غيره من العقود ، وقد أوردت تلك القوانين المدنية تعاريفاً عدة لعقد المقاولة منها ما جاء في القانون المدني العراقي في المادة (٨٦٤) إذ نصت على أن (المقاولة ، عقد به يتعهد أحد الطرفين أن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً لقاء أجر يتعهد به الطرف الآخر) . وتطابقت مع هذا النص المادة (٦٤٦) من القانون المدني المصري ، أيضاً جاءت المادة (٧٨٠) من القانون المدني الأردني بهذا المعنى فعرّفته بالآتي : (المقاولة ، عقد يتعهد أحد طرفيه بمقتضاه أن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً لقاء بدل يتعهد به الطرف الآخر) ، وفقهياً عرّف الدكتور محمد لبيب شنب (المقاولة عقد يقصد به أن يقوم شخص بعمل معين لحساب شخص آخر في مقابل أجر ، دون أن يخضع لإشرافه أو إدارته) [٦٢].

يلاحظ على التعاريف القانونية أنها لم تُبرز الخاصية الاساسية لعقد المقاولة ، وهي أن يقوم المقاول بالعمل الذي تعهد به باستقلال تام عن صاحب العمل . إلا أن الفقه القانوني قد بيّن هذه الميزة وأكد عليها كما رأينا.

ويتميز عقد المقاولة بمميزات عديدة يمكن أن نجملها بالنقاط الآتية :

١- يرد عقد المقاولة على أعمال مادية مقابل أجر متفق عليه .

٢- يتمتع المقاول بحرية واستقلالية تامة في إنجاز عمله .

٣- يمارس المقاول عمله باسمه الخاص دون إشراف أو رقابة من المتعامل معه.
٤- يُعد عقد المقاولة من العقود الرضائية ، الملزمة للجانبين يرد على العمل وهو من عقود المعاوضة.

بعد أن استعرضنا تعاريف القوانين الوضعية والآراء الفقهية لعقد المقاولة ، السؤال الذي يُطرح في هذا السياق ، ما مدى تطابق أحكام عقد المقاولة مع الأعمال التي يقوم بها المترجمون تجاه عملائهم؟

لقد ذهب بعض الكتاب إلى عدّ أعمال الترجمة من أعمال عقد المقاولة في تكييف العلاقة القانونية بين المؤلف والمُترجم في حال تحقق توافر عنصر الأجر من دون توافر عنصر التبعية[٦٣]، وبالرجوع إلى تعريف عقد المقاولة في القوانين ، نلاحظ أن هناك تقارباً كبيراً بين عقد المقاولة وعقد الترجمة ، من حيث أن العقود التي تُبرم مع أصحاب المهن الحرة كالمحامين والأطباء والمترجمين تتشابه جميعها من حيث قيام شخص بعمل لمصلحة شخص آخر [٦٤] .

وعلى الرغم من أن الأعمال التي يؤديها أصحاب المهن الحرة توصف بأنها أعمال مادية ، إلا أنها ليست خالية من الفكر ، فهناك مهن حرة تتميز بأن الجانب الفكري يغلب بها ومنها أعمال الترجمة ، التي تعتمد بشكل أساسي على الفكر ، أما الأعمال المادية فهي ثانوية في عقد الترجمة ومع وجود هذا التقارب بين عقد المقاولة وعقد الترجمة إلا أن ذلك لا يمنع من أن هناك عدد من الأوجه التي يتميز بها عمل المترجم والتي تكاد تكون غير موجودة في عمل المقاول ، وهذا ما يظهر جليا بجملة من الخصائص التي يمتاز بها عقد الترجمة منها:

١-إن عقد الترجمة قائم على الاعتبار الشخصي للمترجم ، لذلك فهو ينتهي بوفاة المترجم بخلاف عقد المقاولة الذي لا ينتهي بوفاة المقاول دائماً ، ولا ينتهي إلا في حالات استثنائية وضمن شروط محددة[٦٥].

٢-إن عقد الترجمة هو عقد مدني ، وذلك لأن مهنة الترجمة من الناحية العملية تُعد مهنة حرة وتخضع للقواعد الخاصة بها ولا يمكن أن ترد في صورة أعمال تجارية وإن احترفها المترجم فهي لا تهدف إلى المضاربة وتحقيق الربح ، أما أعمال المقاولة تُعد من الأعمال التجارية التي تهدف إلى تحقيق الربح [٦٦].

٣- في عقد الترجمة لا يجوز للمترجم أن يحيل ترجمة المصنف الذي تعاقد عليه إلى غيره لأن الاعتبارات الشخصية أساسية في هذه المهنة ، أما في عقد المقاولة فيمكن أن يحصل هذا ، فكثير من المقاولين يحيل تنفيذ العقد إلى مقاول آخر (ما لم تكن شخصية المقاول ونوع مهنته محل اعتبار) .

ويمكن القول بعد البحث في موضوع تسمية عقد الترجمة ومحاولة وصفه بصفة العقود التي ذُكرت، إن الأحكام المتقدمة التي يتميز بها عقد الترجمة عن عقد المقاولة توجب استبعاد وصف المقاولة ، ونحن نؤيد الاتجاه الذي يذهب إلى هذا الاستبعاد ، فعقد الترجمة لا يمكن إدخاله في قالب أي من العقود المسماة ، لذلك فهو يُعدّ عقد غير مسمى ، وعليه فإن العقد المبرم بين المترجم وطالب الترجمة هو عقد من نوع خاص له أحكامه الخاصة به والتي تميزه عن العقود الأخرى وهذا ما سنبحثه في الفرع القادم.

الفرع الثالث/ المترجم يخضع لعقد خاص (عقد الترجمة)

بحثنا في الطبيعة القانونية لعمل المترجم ولاحظنا من خلال البحث عدم كفاية الحجج القانونية المطروحة من قبل الفقهاء لتكييف عقد الترجمة على أنه عقد عمل ومن ثم على أنه عقد مقاولة للفروقات الواضحة بين كل من عقد الترجمة وعقد العمل أو عقد المقاولة ، ويعود سبب هذا الاختلاف إلى الطبيعة الخاصة التي يتصف بها هذا العقد ، الأمر الذي أبعده عن التسميه تحت أي مسمى من العقود المسماة التي نظمها القانون بقواعد خاصة بها كما رأينا والتي لا تتوافق في الكثير من أحكامها مع عقد الترجمة . فالمترجم صاحب مهنة حرة له استقلال فني واستقلال إداري أو إشرافي ، فالأول يشكل صميم عمل الممارس ، إذ يستقل المهني المترجم بإبراز الجوانب الفنية لمهنته أو استعمالها بصدد كل علاقة فردية مع كل زبون على حدة، أما الاستقلال الإداري أو الإشرافي فيعني عدم خضوع المهني من الناحية الإدارية لزبونه من خلال عدم خضوعه لتعليمات وتوجيهات الزبون المستهلك لخدمات المترجم المهني[٦٧]، وهذا الاستقلال ينعكس على عقد الترجمة فتمنحه خصوصية في أحكامه كما ذكرنا .

ويمكننا القول من خلال مراجعة القواعد التشريعية والتنظيمية العراقية والأنظمة القانونية المقارنة وغيرها من الانظمة القانونية الأخرى، إن المشرع لم يخص العقد الذي يجمع المُترجم بطالب الترجمة بالتنظيم والتأطير كباقي العقود المسماة ، ليكون بذلك عقداً غير مسمى ، من ثم يمكن أن تُطبق بشأنه القواعد العامة لكل العقود ، إلى جانب الأحكام الخاصة التي تفرضها الاتفاقات الخاصة بين الطرفين ، وكذلك تلك القواعد المنظمة للمهنة وما درج عليه من أعراف وتقاليد في المهنة .

ومما لاشك فيه أن للتكييف دوراً كبيراً في التطبيق الصحيح للقواعد القانونية التي تقرر خصائص العقد المقصود ، وذلك لأن الخطأ في القانون أو تكييفه يؤدي حتماً إلى الخطأ في تطبيقه ، بل إن التكييف الخاطئ للقانون يُعد في حد ذاته خطأ في تطبيق القانون .

والحقيقة أن عقد الترجمة يقوم على الاعتبار الشخصي ، فشخصية المترجم لها دور كبير في عقد الترجمة وذلك لأن الترجمة مهنة حرة تعتمد على الثقة بين المترجم وطالب الترجمة الذي يختاره لثقته في امكانياته في مجال اختصاصه وأمانته وحرصه في أداء عمله .

ومع أن عقد الترجمة من العقود المُلزمة للجانبين، ومن عقود المعاوضة التي تُنشئ التزامات متقابلة ، فهو في الوقت نفسه من العقود غير اللازمة ، حيث أنه قابل للانقضاء في أي وقت ومن أي طرف ، بشرط عدم الإضرار بالطرف الآخر على أن يكون ذلك باتفاق الطرفين تبعاً لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين .

وكما علمنا أن عقد الترجمة هو عقد مدني ، فالمترجم يُمارس مهنة حرة لا شأن لها بالصفة التجارية، وعقد الترجمة في وصفه كعقد المعالج الطبي في ممارستهم لعملهم، وقد علق الاستاذ كورنبروبست على قضية تكييف العلاج الطبي قائلاً بأن هذه المسألة لم تجد لها حتى اليوم موقعاً محدداً في إطار التكييفات القائمة ، وأن الحقيقة الأساسية المسّلم بها هي أن هناك عقداً طبياً ، وأن هذا العقد له قواعده الخاصة التي تم استخلاصها شيئاً فشيئاً عبر الاحكام القضائية والمناقشات الفقهية المستفيضة ولا يجوز أن نذهب أبعد من ذلك [٦٨].

من خلال البحث اطّلعنا على أحكام التشريع المدني العراقي والتشريعات المقارنة عن العقود التي قيل أن عقد الترجمة يتمثل بها ، ولدى الاطلاع على الطبيعة القانونية لمسؤولية المترجم المدنية وعلى طبيعة عقد الترجمة .. يمكن القول إن عقد الترجمة لا يمكن تسميته عقد عمل للأسباب التي طرحناها آنفاً ، ومع وجود التقارب بين عقد الترجمة وعقد المقاولة إلا أن هناك

اختلافات مهمة (ذُكرت سابقاً) تجعل من عقد الترجمة عقداً مستقلاً عن عقد المقاولة ، وأن له خصوصيته التي تميزه عن باقي العقود.

كما أن المترجم عندما يرتبط مع طالب الترجمة بعقد فإنه يلتزم تجاهه بتوظيف كل إمكاناته ومهاراته في مجال الترجمة ، وأن يبذل العناية اللازمة والمتفقة مع الاصول القانونية المتبعة في المهنة ، في مقابل أن يلتزم طالب الترجمة بدفع الأجرة المتفق عليها .

خلاصة القول إن عقد الترجمة هو عقد مستقل قائم بذاته له قواعده وأحكامه الخاصة به ، كما أن موضوعه الأساس يختلف عن العقود الأخرى وعن القواعد التي تحكمها ، وأن التشابه الذي يمكن أن يوجد بينه وبين بعض العقود التقليدية المنصوص عليها في القانون لا تسوغ إدراج عقد الترجمة تحت مسمى أي من العقود المذكورة ، وبالنهاية هو عقد غير مسمى تُطبق عليه أحكام القواعد القانونية العامة في إنشائه وفي إنهائه وفي حالة الإخلال به .

وفي نهاية البحث في الطبيعة القانونية لعقد الترجمة يمكن القول .. على الرغم من اختلاف الآراء الفقهية والقانونية في إعطاء وصف قانوني لعقد الترجمة فهناك من ذهب إلى أنه عقد عمل ، وهناك من وصفه على أنه عقد مقاولة ، وللخصائص التي تميز عمل المترجم بوصفه يمارس مهنة حرة ، وكما هو معروف أن المهن الحرة لها تقاليدها وأعرافها التي تميزها عن بعضها ، الأمر الذي ينعكس على عقودها ومنها عقد الترجمة ، ولدى الاطلاع على خصائص عقد الترجمة ومقارنته بخصائص العقود الاخرى ، لوحِظ أن عقد الترجمة لا يمكن عدّه عقد عمل أو عقد مقاولة ، إذ يبدو من خلال البحث في أُسسه ومقوماته أنه عقد قائم بذاته وله قواعده الخاصة التي تميزه عن العقود السالفة الذكر والقواعد التي تنظمها، كما أن موضوعه الأساسي يختلف عن مواضيع العقود الأخرى وذلك لكونه يقوم على خلاصة الجهد الفكري للمترجم ومهارته العقلية، ومع أن عقد الترجمة يمكن أن تجمعه بعض الخصائص مع بعض العقود إلا أن هذه الخصائص لا تُلغي ما تميز به عقد الترجمة عنها ، والتي لا يمكن تحققها في العقود الأخرى ، مما منحته خاصية التفرد بها ، لكون القواعد المطلوبة لتنظيمها لا تدخل ضمن القواعد القانونية التي تنظم العقود المذكورة والتي تندرج تحت طائفة العقود المسماة ، لذلك وبهذا التفرد لعقد الترجمة نرى من المناسب إدخاله ضمن طائفة العقود غير المسماة التي تخضع في تنظيمها إلى أحكام القواعد القانونية العامة .

في ظل الحاجة إلى ظهور مهن جديدة لها أهميتها في المجتمع ومنها ممارسة مهنة الترجمة، كان لابد من وضع أحكام خاصة بها شأنها شأن العقود المسماة ، ففي ظل التقدم الهائل الذي حققه القانون واتساع نطاق تطبيقه وتشعب فروعه وظهور اختصاصات جديدة وما رافقها من معوقات التي يمكن أن تثار المسؤولية بشأنها والتي تقتضي اللجوء إلى المحاكم لحلها ، اصبحت الحاجة مُلحة إلى ان يتناولها المشرع بتنظيم خاص بها كما فعل المشرع المصري عندما جعل عمل الترجمة على وجه الاحتراف ضمن طائفة الأعمال التجارية في المادة رقم (٥ ف ح) من قانون التجارة رقم (١٧ لسنة١٩٩٩) وتخضع بالتنظيم إلى قانون التجارة، الأمر الذي لم نره في القانون المدني العراقي ولا الأردني، ليكون المتعاقدين على دراية تامة بما لهم وما عليهم من جهة ، وليعِين القضاء على الفصل بهذه القضايا من جهةٍ اخرى .

المطلب الثاني/ طبيعة التزام المُترجم

وجود العقد في معظم علاقات المهنيين مع عملائهم أمر مسلم به ولا يمكن إنكاره ، لكن قد لا يتضمن العقد جميع الالتزامات التي يستدعيها موضوع العقد والتي تنشأ بمناسبته ، عندئذ لا يمكن أن تترتب المسؤولية العقدية عن الإخلال بهذه الالتزامات ، وذلك لأن هذه الالتزامات قد تجد مصدرها في قواعد المهنة وما درجت عليه من أعراف والتي تكون مُلزمة للمهني حتى لو لم تُدرج في العقد أو لم يتم الاتفاق عليها بين الطرفين، وهذه هي الميزة والطابع الخاص للالتزام المهني[٦٩].

ونظراً لتنوع هذه الالتزامات، فقد درج الفقه على تقسيمها تقسيمات عدة وفقاً لإنفاذها، ومن أهم هذه التقسيمات تقسيمها على(التزام ببذل عناية) و (الالتزام بتحقيق غاية) ، لما يرتبط بهذا التقسيم من تحديد للخطأ ومَنْ يتعين عليه عبء الإثبات، وصولاً إلى تحقيق مسؤوليته الشخصية أو الموضوعية في حالة عدم تنفيذ الالتزام والقصور في تنفيذه[٧٠] .

وان مخالفة المترجم لالتزامه المهني وارتكابه الخطأ في تنفيذ العقد سيؤدي إلى الحاق الضرر بطالب الترجمة، والخطأ الذي يمكن ان يصدر من المهني قد يتميز عن الخطأ العقدي أو التقصيري، ففي بعض الحالات المتعلقة بالمهنيين المترجمين يكتسي الخطأ وصفاً عقدياً وتقصيرياً معاً[٧١].

وبالتأسيس على ما سبق كان لابد أن نبحث في الحالات التي يكون فيها المترجم ملزما ببذل عناية، وهذا ما سنبحثه في الفرع الاول من هذا المطلب ، والحالات التي يكون فيها المترجم ملزما بتحقيق غاية ، وهذا ما سنبحثه في الفرع الثاني :

الفرع الأول/ التزام المترجم ببذل عناية

يُعَد الالتزام ببذل عناية أو بوسيلة من الالتزامات التي يلتزم المدين بمقتضاها القيام بالعناية الواجبة عليه قانوناً أو اتفاقاً ، أو أن يبذل ما في وسعه لأجل تنفيذ التزامه دون أن يتعهد بتحقيق غاية، فهو مُلزم باستخدام جميع الوسائل الممكنة والمشروعة لإرضاء دائنه، غير أنه لا يضمن تحقق النتيجة، إذ إن التزام المدين في الالتزامات العقدية ببذل العناية اللازمة كالعقد بين المترجم وطالب الترجمة ، لا يتحدد منذ البداية في تحقيق نتيجة معينة ، وإنما مجرد أمل في الحصول على هذه النتيجة [٧٢] . فالمترجم يتعهد ببذل مجهوداته العلمية التي اكتسبها في ميدان الترجمة ، بشرط ان لا يثبت التقصير والاهمال في جانبه، إذ إن المسؤولية المهنية للمترجم تُقام حينما يخل بما التزم به قِبل طالب الترجمة.

لقد كان القانون المدني العراقي واضحاً في بيان حدود مسؤولية المدين وهو(المترجم في عقد الترجمة) إذ نص في المادة (٢٥١- أ) على أنه (في الالتزام بعمل إذا كان المطلوب من المدين هو أن يحافظ على الشيء أو أن يقوم بإدارته أو كان مطلوباً منه أن يتوخى الحيطة في تنفيذ التزامه فإن المدين يكون قد أوفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية ما يبذله الشخص المعتاد حتى ولو لم يتحقق الغرض المقصود)[٧٣] .

كما أكد الفقه[٧٤] ، والقضاء[٧٥] على أن التزام المهنيين عموماً هو التزام ببذل عناية ، الا في حالات نادرة يكون الالتزام بتحقيق نتيجة ، لذلك يتعين على المترجم بصفته المهنية ، أن يبذل العناية اللازمة لترجمة المصنف الذي عُهد إليه ترجمته .

وإذا كان المطلوب من المترجم بذل ما يستطيع من العناية في الترجمة لتحقيق فائدة لطالب الترجمة، فإنه يلتزم ببذل العناية التي تؤدي إلى النتيجة ولا يضمن تحقق النتيجة، ومسؤولية المترجم لا تقوم بمجرد عدم تحقق النتيجة بل يلتزم طالب الترجمة بإثبات واقعة أخرى وهي الاهمال وعدم الحرص .

ان ما ذهب اليه الفقه في أن التزام المترجم ببذل العناية هو الأصل وأن الاستثناء هو التزامه بتحقيق نتيجة ، كان لاعتبارات عدة يمكن من خلالها تبرير هذا الاتجاه ومنها :

١- إن مهنة الترجمة ترتبط في ممارساتها في الدراسات اللغوية أياً كان مداها ، أي أن هناك اختلافا بين ثقافات الشعوب ومصطلحاتها اللغوية، ويمكن أن تكون هذه المصطلحات محلاً للجدال أو الخلاف [٧٦]. وعليه فان التزامات المترجم التي تنشأ عن العمل الفني الذي يقوم به والترجمة التقنية، والتخصصية التي يقدمها في ترجمته ، هو التزام العناية الفنية وفق أقرانه من المترجمين الذين يعملون في المهنة نفسها .

٢- إن مهنة الترجمة من المهن الحرة التي يجب على من يمارسها أن يتمتع بقدر كبير من الحرية والاستقلال لأنهما من المبادئ الاساسية التي تقوم عليها المهن الحرة ، فضلاً عن أن لزوم العناية من مبادئ ممارسة المهنة الاساسية التي من شأن الانحراف عنها قيام مسؤولية المترجم والزامه بالتعويض بعد اثبات ذلك من قبل طالب الترجمة، لذلك لا يمكن القول بأن التزام المترجم تجاه عميله هو التزام بتحقيق نتيجة مضمونة بترجمة المصنف ترجمة دقيقة ، أي بنفس مصطلحات مؤلف المصنف ، فقد يلجأ المترجم إلى الترجمة التأويلية [٧٧] التي تقتضي فهم النص الأصلي ، ثم إعادة صياغته لغوياً ، والتعبير عنه بلغة اخرى.عليه ومن خلال ما ذهب إليه الفقه والقضاء وما تم ذكره عن آلية ممارسة المترجم لعمله يمكننا أن نتوصل إلى نتيجة مفادها أن التزام المترجم الأساسي هو التزامه ببذل العناية التي تتفق مع أصول وتقاليد مهنة الترجمة بشكل عام ، فإذا ما نفّذ المترجم التزامه ببذل العناية المرجوة منه ولم تتحقق النتيجة المطلوبة من الترجمة فإنه يكون قد أتم التزامه ولا يتحمل المسؤولية ، ولتحقق مسؤولية المترجم يجب على طالب الترجمة (الدائن) ان يُثبت خطأ المتعاقد المترجم كي يصبح مديناً بالتعويض بموجب أحكام المسؤولية العقدية [٧٨] .

الفرع الثاني/ التزام المترجم بتحقيق غاية (نتيجة)

إن الالتزام بتحقيق غاية أو كما يُسمى الالتزام بتحقيق نتيجة يتحدد مضمونه في تطابق الهدف الذي يرمي الدائن إلى تحقيقه مع مضمون التزام المدين، ومن ثم عدم تحقق النتيجة يفسح المجال (كما يقرر البعض) لافتراض خطأ المدين بحسبانه قد تخلف عن أداء التزامه [٧٩] .

ففي هذا النوع من الالتزامات يقع على عاتق المدين تحقيق نتيجة معينة وهذه النتيجة هي محل التزامه[٨٠]، ويكفي عدم تحقق النتيجة أن يكون سبب لقيام مسؤولية المدين ، هذا فيما يخص الالتزام بتحقيق غاية أو نتيجة كما يسميها البعض بشكل عام .

الا ان الامر بالنسبة للمترجم له بعض الخصوصية ، فالأصل في مسؤولية المترجم هو التزامه ببذل عناية في ترجمة المصنف تجاه طالب الترجمة ، وتتميز هذه العناية بكونها عناية ذات مواصفات مختلفة ، والمقصود بها تلك العناية التي تؤدي إلى نتيجة ، مع عدم الالتزام بضمان تحقق النتيجة، إذ إن النظر إلى مسؤولية المترجم المدنية على أنها التزام بتحقيق نتيجة يخالف ما ذهب إليه الفقه والقضاء (كما مر بنا سابقاً) من أن مسؤولية أصحاب المهن تمثل التزام ببذل عناية لا التزام بتحقيق غاية [٨١]، فالأصل أن التزام المترجم الأساسي هو القيام بالترجمة بما تستوجب من دقة وعلمية هو التزام ببذل عناية ، إلا أن هناك التزامات أخرى مرافقة لالتزامه الأساسي ، يلتزم بها المترجم بتحقيق نتيجة ، أبرزها هي:

أولاً : المحافظة على المصنف المطلوب ترجمته

في هذه الحالة يكون التزام المترجم بتحقيق نتيجة التزام أكيد لا جدال فيه ، إذ إن المترجم ملزم بالمحافظة على المصنف الذي استلمه لترجمته وإعادته بالحالة التي استلمه بها ، كذلك الأمر بالنسبة إلى الوثائق والمستمسكات والسندات وغيرها التي يستلمها المترجم القانوني الخبير من المحكمة أو الخصوم ، فهذه الالتزامات تشكل بمجملها التزام بتحقيق نتيجة يلتزم بها المترجم بشكل عام والمترجم القانوني الخبير في المحكمة بموجب احكام القانون ، ويجب عليه مراعاتها [٨٢] ، وأن أي إهمال بها يعرضه للمسؤولية .

ثانياً : التزام المترجم بالمحافظة على أسرار المصنف

يلتزم المترجم بالمحافظة على مضمون كل ما يقع بين يديه لترجمته من مصنفات ووثائق ومستندات وعدم البوح بمعلوماتها إلى اي أحد ، وهذا التزام تفرضه قواعد المهنة وأعرافها ، فلا يتخذ منها موضوعاً للحديث مع الآخرين ، فلو انتُخب المترجم الخبير في المحكمة لترجمة وثائق ومستندات قضية معروضة أمام القضاء ففي هذه الحالة يلتزم بالاحتفاظ بالتقارير التي أعدها بهذا الخصوص ولا يسلمها إلا إلى الجهة التي سلمته إياها ويُلزم بعدم الإدلاء بمضمونها إلى أي جهة أخرى [٨٣] ، إلا ما كان منها مخالف للنظام العام والآداب ففي هذه الحالة يلتزم بإبلاغ السلطات المختصة عنها حتى وإن لم يقم بترجمتها .

ثالثاً : الالتزام بالمواعيد المحددة في العقد

تحديد الوقت في العقد من الأسس التي يتم الاتفاق عليها بين المترجم وطالب الترجمة ، لذلك يلتزم المترجم بما تم الاتفاق عليه ،والتزامه كما ذكرنا هو التزام بتحقيق نتيجة لا يستطيع التخلص منها إلا بإثبات السبب الاجنبي ، ويجب أن لا يسهم المترجم بخطئه إلى جانب السبب الاجنبي بعدم تنفيذ الالتزام ففعل المترجم يُنفي توافر السبب الاجنبي [٨٤] ، ويتحمل هو المسؤولية كاملةً عن التأخير في المواعيد من شأنهِ الحاق الضرر بطالب الترجمة لما للوقت من أهمية خصوصاً في بعض الحالات التي يترتب على تأخيرها تأخير عمل جهات أخرى ليس صاحب الوثائق فحسب ، كما هو الحال في ترجمة وثائق لها أهميتها في المحكمة والتي يتوقف عليها حسم القضية من قبل القضاء ، مع أن المشرع لم يحدد وقتا للخبير لتسليم تقريره وترك صلاحية ذلك لهيئة المحكمة التي تتولى تحديد الوقت بعد أخذ موافقه المترجم الخبير عليه.

وتأخر المترجم عن الوقت المحدد له يُلزمه المسؤولية ، فإذا قدم المترجم ما يبرر تأخره واقتنعت المحكمة به منحتهُ مهلة لإنجاز ما كُلِف به، وإن لم يقدم أسبابا أو قدم إلا أن المحكمة لم تقتنع بمبرراته حكمت عليه المحكمة بتعويض ، ومنحته مهلة أخرى لإنجاز عمله وتقديمهُ إلى المحكمة ، أو استبداله بمترجم خبير غيره وألزمته برد ما يكون قد قبض من النفقات إلى قلم المحكمة [٨٥].

نخلص من كل ما تقدم إلى أن أصل التزام المترجم هو التزامه ببذل عناية وإن كانت من نوع خاص، ومع ذلك فإن المترجم يلتزم بتحقيق غاية معينة في العقد فيما ذُكر من حالات ، فإن لم يحقق هذه الغاية ولم يكن تحقيقها مستحيلاً كان المترجم مسؤولاً بمجرد ثبوت عدم التنفيذ حتى إذا لم يُثبِت طالب الترجمة أن عدم التنفيذ ناتج عن خطأ واجب الاثبات ارتكبه المترجم ، فيكفي أن يقوم الدليل على أن التنفيذ لم يحصل حتى يتحقق خطأ المترجم وتقوم مسؤوليته عليه، ويُسأل المترجم عن عدم التنفيذ حتى وان كان السبب مجهولاً دون أن يجعل التنفيذ مستحيلاً ، أو كان السبب راجعا لفعل من اتباع المترجم. ولا يستطيع المترجم التخلص من المسؤولية إلا إذا اثبت أن عدم التنفيذ راجع لسبب أجنبي لا يد له فيه ، إذ إن اشتراك المترجم بخطئه مع السبب الأجنبي يؤدي إلى تحمله المسؤولية ولا يكون لوجود السبب الأجنبي أي أثر في دفع المسؤولية عنه .

الخاتمة

بعد ان انتهينا من بحث التنظيم القانوني لمسؤولية المترجم المدنية ، تبين لنا ان مهنة الترجمة تفتقر إلى تنظيم قانوني خاص بها ، وذلك لعدم ايلائها المشرع الاهمية التي تناسبها من حيث التنظيم القانوني اذ انه لم يخصها بقواعد قانونية خاصة بها متخذة من مبادئ المهنة واعرافها اساساً لها، بل انه احال تنظيمها ومعالجة تبعاتها إلى القواعد القانونية العامة للمسؤولية في القانون المدني العراقي وحتى القوانين المقارنة وهي القانون المدني المصري والقانون المدني الاردني ، وانعكس ذلك على التنظيم القانوني لمسؤولية المترجم المدنية التي خضعت هي الاخرى إلى القواعد القانونية العامة في القوانين المدنية الامر الذي لا يمكن ان تُغطي هذه القواعد بعض التبعات التي تنتج لما لها من خصوصية وعلاقة بشتى مجالات الحياة ولكل انواع الاختصاصات العلمية والادبية بل وحتى الفنية منها والتي قد تختلف عن بعضها في الاهمية والتي تنعكس على طبيعة التزام المترجم واهمية مسؤوليته ومداها .

نظراً لما تتمتع به مسؤولية المترجم من أهمية ، وللوصول إلى ما نأمل من فائدة ونتيجة لهذه الدراسة، كان لابد لنا ان نسّطر أهم الاستنتاجات التي توصلنا اليها ، ومن ثم التوصيات التي نوصي بها علها تلفت نظر المشرع لينظمها بقواعد قانونية خاصة بها، والتي من خلالها سيتم تنظيم مسؤولية المترجم المدنية بما يتلائم وأهمية هذه المهنة وتبعاتها .

الاستنتاجات

١- اهمية مهنة الترجمة ودورها الفاعل في ايصال المعلومة من مصدرها إلى الهدف المرجو منها .
٢- دور المترجم الاساس في هذه المهنة والذي من خلاله تتم الترجمة.
٣- أهمية مسؤولية المترجم التي تكون بقدر أهمية مهنة الترجمة ودورها الفاعل في المجتمع .
٤- عدم وجود نص تشريعي في القانون العراقي والقوانين المقارنة يختص بتنظيم مهنة الترجمة وبالتالي مسؤولية المترجم .
٥- ندرة القضايا المتعلقة بالترجمة ومسؤولية المترجم أمام القضاء .
٦- عدم اشتراط المشرع وجود عقد كأساس لعمل الترجمة .
٧- التزام المترجم الاساس هو التزام ببذل عناية تصل إلى حد الاقتراب من تحقيق نتيجة من خلال مجهود وخبرة المترجم، والاستثناء هو التزامه بتحقيق نتيجة في جوانب أخرى تكون مكملة لالتزام المترجم الاساس .

التوصيات

١- الاهتمام بمهنة الترجمة بما يتناسب مع أهمية الوظيفة التي تؤديها واعطائها المكانة التي تناسبها بين المهن وذلك من خلال وضع شروط دقيقة وملزمة لممارستها .
٢- نوصي المشرع العراقي بتشريع قانون يعنى بتنظيم مهنة الترجمة، وينظم آلية عمل مكاتب الترجمة ، وينظم وفق قواعد قانونية مسؤولية المترجم المدنية وشروط قيامها .
٣- نوصي المشرع العراقي بوضع صيغة لعقود المترجمين تشتمل على الفقرات الاساسية لعمل الترجمة، على ان تترك للمتعاقدين حرية الاتفاق على الامور الثانوية، وان يكون عمل العقد الزامي في التعامل بين المترجم وطالب الترجمة .
٤- نوصي اشتراط المشرع بضرورة اجتياز المترجمين لدورات تأهيلية في ادارة مكاتب الترجمة كشرط لفتح مكتب للترجمة .
٥- نوصي المشرع بضرورة ايلاء الظروف الملابسة للمضرور طالب الترجمة كما هو الحال مع المشرع الإماراتي.

الهوامش

(١) د. حسين عامر ، د. عبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية – التقصيرية والعقدية – ط٢، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص ١١

(٢)أ. د. حسن علي الذنون ، المبسوط في شرح القانون المدني – الضرر– دار وائل للنشر، عمان ، ٢٠٠٦، ص١٢ .

(٣) لويس معلوف ، المنجد في اللغة والآداب والعلوم ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ، ١٩٦٠ ، ص٣١٦ .

(٤) د. ابراهيم انيس واخرون ، المعجم الوسيط ،ج١ ، مجمع اللغة العربية ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، ط٤ ،٢٠٠٤، ص٤١١

(٥)د. امجد محمد منصور ، النظرية العامة للالتزامات ، مصادر الالتزام ، الدار العلمية ودار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠١ ، ص٢٤٤ .

(٦)أ. د. سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني ٢، الفعل الضار– تنقيح حبيب ابراهيم الخليلي ، مطبعة السلام ، القاهرة ، ط٥ ، ١٩٨٨ ، ص١ .

(٧)د. حسين عامر، د. عبد الرحيم عامر ، القوة الملزمة للعقد ، مطبعة مصر ، القاهرة ، ١٩٤٩، ص١٦٢ .

(٨)د. عبد اللطيف الحسيني ، المسؤولية المدنية عن الاخطاء المهنية ، المكتبة العالمية للكتاب ، بيروت ، ١٩٨٧، ص١٤

(٩) نور خالد العمري ، مصدر سابق ، ص٢٩ .

(١٠) د ناصر جلال وآخرون ، مصدر سابق ، ص٣٦٩.

(١١) من هذه التشريعات ، قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ ، قانون حماية حق المؤلف المصري رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ ، قانون حماية حق المؤلف الاردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ .

(١٢) أ. د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج١، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص٦١٨

(١٣)د. سمير عبد السيد تناغو ، المبادئ الاساسية في نظرية الالتزام ، مصادر الالتزام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، د. ت ، ص٢١٣ .

(١٤) وهذا ما نصت عليه المادة ١٦٨ ق.م. اردني (١-العقد الباطل ما ليس مشروعاً بأصله و وصفه بان اختل ركنه أو محله أو الغرض منه أو الشكل الذي فرضه القانون لانعقاده ، ولا يترتب عليه اي اثر ولا ترد عليه الإجازة) .

(١٥)أ. د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ١ مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٤، ص٥٣٣ ، ف٢٩٩.

(١٦) أ. د. سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني ، الفعل الضار، مصدر سابق ، ص٣٨١
(١٧)أ. د.حسن علي الذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية ، الضرر١، شركة التايمس للطبع والنشر المساهمة ، بغداد ، د.س ، ص٩٨-٩٩.

(١٨)د.ماجد راغب الحلو، المجموعة المتخصصة في المسؤولية المدنية للمهنيين ، ج٢ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٠ ص١٢٠

(١٩)د.عبد الباقي سوادي ، مسؤولية المحامي المدنية عن اخطائه المهنية ، ط٢ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٩ ، ص١٠٥.

(٢٠)د. محمد توفيق شلبي ، مسؤولية المحامي المهنية ،مدنياً وجنائياً ، المكتب المصري الحديث للطباعة / اسكندرية ، ط٢ ، ١٩٨٨ ، ص٩٤ .

(٢١) (ان هذا الرأي يعود بجذوره إلى القانون الروماني الذي كان يعد الاعمال اليدوية اعمالاً لا يقوم بها إلا الارقاء الذين يرتبطون بعقود إجارة الاشخاص مع من يستأجر عملهم ، اما الاعمال الادبية والعقلية فلا تخضع لإجارة الاشخاص) ، عبد الباقي سوادي ، مسؤولية المحامي المدنية عن اخطائه المهنية ، مصدر سابق ، ص١٢٣ .

(٢٢)محمد توفيق شلبي ، مصدر سابق ، ص ٩٨.

(٢٣)عبد الباقي محمد سوادي ، مصدر سابق / ص١٢٧ .

(٢٤) نور خالد العمري ، المسؤولية المدنية للمترجم القانوني ، مصدر سابق ، ص٣٤ .
(٢٥) تنص المادة ٢٦٣ ف٢ من ق. م. اردني على " ومع ذلك لا يكون الموظف العام مسؤولاً عن عمله الذي اضر بالغير اذا قام به تنفيذ أ لأمر صدر اليه من رئيسه متى كانت إطاعة هذا الامر واجبة

عليه واقام الدليل على اعتقاده بمشروعية العمل الذي وقع منه ، وكان اعتقاده مبنياً على اسباب معقولة ، وانه راعى في عمله جانب الحيطة والحذر" .

(٢٦) تنص المادة ١٦٧ من ق.م. مصري (لا يكون الموظف العام مسؤولاً عن عمله الذي اضر بالغير اذا قام به تنفيذاً لأمر صدر اليه من رئيس ، متى كانت إطاعة هذا الامر واجبة عليه أو كان يعتقد انها واجبة ، واثبت انه كان يعتقد مشروعية العمل الذي وقع منه وكان اعتقاده مبنياً على اسباب معقولة، وانه راعى في عمله جانب الحيطة).

(٢٧)أ. د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، مصدر سابق ، ص١١٥٧ ف٦٨٢ .

(٢٨)د.علي عوض حسن، الخبرة في المواد المدنية والجنائية ، دار الفكر الجامعي، اسكندرية، ٢٠٠٢، ص٣٠ .

(٢٩)د. آمال عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٤ ، ص٢٠٠ .

(٣٠) نصت المادة (٥) من قانون الخبراء العراقي على (لغة المحاكم العربية . وللمحكمة ان تسمع اقوال الخصوم أو الشهود بواسطة مُترجم بعد حلفه اليمين) ، وعلى ذلك نصت المادة (١٩) من قانون السلطة القضائية المصري رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٩.

(٣١)د. محمد كامل ليلة ، الرقابة على اعمال الإدارة (الرقابة القضائية)، دار النهضة العربية، بيروت ، ١٩٧٠، ص٦٥٩.

(٣٢)د. خالد جمال أحمد حسن ، النظم القانونية للخبرة القضائية في المواد المدنية والتجارية ، مطبعة جامعة اسيوط ، مصر ، ٢٠١٤ ، ص١٥ .

(٣٣) شهد قاسم هادي ، مسؤولية الخبير القضائي في الدعوى المدنية ، رسالة ماجستير ، كلية الامام الكاظم للعلوم الاسلامية ، ٢٠١٨ ، ص٧٦ .

(٣٤)القرار ٦٩٣/ مدنية أو لى /٧٢ في ١٩٧٣/٧/٤ ، القاضي حسين الشمري ، الخبرة في الدعوى المدنية ، مكتبة زين الحقوقية والادبية ، بغداد ، ٢٠١٢، ص١٠١ .

(٣٥)د. جمال الكيلاني ،الاثبات بالمعاينة والخبرة بالفقه والقانون ، بحث ، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الانسانية) ، مج١٦ ، العدد١ ، ٢٠٠٢ ، ص٢٧٩.

(٣٦)د.علي الحديدي ،الخبرة في المسائل المدنية والتجارية ، دار النهضة ، المنصورة ، ١٩٩٣ ، ص٣٥٩ .

(٣٧) نور خالد العمري ، مصدر سابق ، ص٣٦ .

(٣٨) د. مراد محمود الشنيكات ، الاثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠١١ ص٢٥٥

(٣٩) د. احمد مفلح خوالدة ، شرط الاعفاء من المسؤولية العقدية، دار الثقافة،عمان، ٢٠١١، ص٢٦.

(٤٠)المستشار عز الدين الدناصوري ، د. عبد الحميد الشواربي ، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء ، ج١ ، منشأة المعارف ، اسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص٤٩٣ .

(٤١)عباس علي الحسيني ، المسؤولية المدنية للصحفي ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون –جامعة بغداد ، ٢٠٠٣ ، ص٨٠ .

(٤٢)د. محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية المدنية ، ازدواج المسؤولية المدنية ومسألة الخيرة ، ج١ ، مطبجامعة القاهرة ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص٥٢٨ .

(٤٣)أ. د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، مصدر سابق ، ص٩٣٠-٩٣١ .

(٤٤)أ. د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني ، الضرر ، دار وائل للنشر ، عمان ، ٢٠٠٦ ، ص٩٧ .

(٤٥) د. عبد الحميد الشواربي ، عز الدين الدناصوري ، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء ، مصدر سابق ، ص٤٩٦ .

(٤٦) ف١ مادة ١٤٢ ق. م. مصري.

(٤٧) طلبه وهبة خطاب ، المسؤولية المدنية لناقل الاشخاص بالمجان ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٩ ص١٦٤.

(٤٨)الجيلالي العكيلي ، المسؤولية المدنية للمهنيين اعوان القضاء ، اطروحة دكتوراه ، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر، ٢٠١٨ ، ص٢٠.

(٤٩)أ. د. سليمان مرقس، شرح القانون المدني ، مصادر الالتزام ، ج٢ ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، ١٩٦٤ ، ص٣١٢

(٥٠) أ. د. حسن علي الذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية ١- الضرر، شركة التايمس للطبع والنشر المساهمة ، بغداد ،١٩٩١ ، ص١٠٨.

(٥١)د. احمد حشمت ابو ستيت ، مصادر الالتزام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٦٣ ، ص٣٢٢ ، فقرة ٣٤٩ .

(٥٢)أ. د. حسن علي الذنون ، مصدر سابق ، ص١٠٩

(٥٣)د. ابراهيم الدسوقي ابو الليل ، المسؤولية المدنية بين التقييد والاطلاق ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٠ ، ص٥٢ ف٤٤ ،د. حسين عامر ، د. عبد الرحيم عامر ، المسؤولية المدنية ،مصدر سابق ،ص١٤١ ف١٩٨

(٥٤)قضت محكمة التمييز العراقية (ان مسؤولية المحامي التعاقدية غير متحققة لأن ركن الخطأ والضرر والعلاقة السببية في المسؤولية التعاقدية لم تتوافر في هذه الحادثة القضائية ، قرار رقم ١٣٩٥ ،مدنية ثالثة ، ١٩٧٣، تاريخ نشر القرار في النشرة القضائية ١٩٧٤/٧/٢٨ / ع١ / س٥).

(٥٥)د. محمد كامل مرسي ، شرح القانون المدني الجديد ، العقود المسماة ، ج٤ ،عقد العمل وعقد المقاولة والتزام المرافق العامة ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ،١٩٥٣، ص١٢ .
(٥٦)د. محمد علي عمران ،الوسيط في شرح قانون العمل الجديد، دار نصر للطباعة والنشر ، القاهرة ، ٢٠٠٥، ص٥٢.

(٥٧)د. سليمان الناصري ، الوجيز في قانون العمل ، النظرية العامة وعقد العمل الفردي ، محاضرات أُلقيت في كلية الشريعة والقانون ، في سلطنة عُمان ،٢٠١٠ .

(٥٨)د. إهاب حسن اسماعيل وجيز قانون العمل والتأمينات الاجتماعية ، ج١، عقد العمل الفردي ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص٨ .

(٥٩) نادية فرحان السوداني ، العدالة الاجتماعية في حكم علاقات العمل ، اطروحة دكتوراه ، جامعة النهرين ، كلية الحقوق ، ٢٠١٢ ، ص١٤ .

(٦٠)أ. د. عبد المجيد الحكيم ، وآخرون، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، ج١، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠٠٨ ، ص٤٤ .

(٦١)د. وفاء حلمي أبو جميل ، الوجيز في قانون العمل ،ج١، عقد العمل الفردي ،مكتبة النصر، الزقازيق ، ١٩٩٣، ص٦.

(٦٢) د. محمد لبيب شنب، شرح احكام عقد المقاولة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٢، ص١١.

(٦٣)د. ناصر جلال ، واخرون ، مسؤولية المترجم المدنية عن اخطائه المهنية ، مصدر سابق ، ص٣٧١ .

(٦٤)د. محمد عرفة علي ، اهم العقود المدنية ، الكتاب الاول في العقود الصغيرة ، مكتبة عبد الله وهبة ، القاهرة ، ١٩٥٤، مصر، ص١٩٣

(٦٥) نصت المادة(٨٨٨-١) من القانون المدني العراقي (تنتهي المقاولة بموت المقاول اذا كانت مؤهلاته الشخصية محل اعتبار في التعاقد...) ، وعلى ذلك نصت المادة (٦٦٦) من ق.م. مصري ، كما

نصت المادة (٨٠٤ –١) من ق.م. اردني بقولها (ينفسخ عقد المقاولة بموت المقاول إذا كان متفقاً على ان يعمل بنفسه أو كانت مؤهلاته الشخصية محل الاعتبار في التعاقد)

(٦٦) نصت المادة (٥–سادساً) من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة١٩٨٤(تعتبر الاعمال التالية اعمالاً تجارية اذا كانت بقصد الربح ، ويفترض فيها هذا القصد ما لم يثبت العكس : سادساً : مقاولات البناء والترميم والهدم والصيانة) ،وعلى ذلك نصت المادة (١/٦/ن) من قانون التجارة الاردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ .

(٦٧) مليكة حرباش / اساس المسؤولية المهنية / بحث منشور في مجلة قانونك الالكترونية / في ٢٣ / يناير/٢٠١٧ / ص٢ / ٢٦ / على الموقع الالكتروني

mailto:https://www.9anonak.com/?m=1 تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٣/٨ .

(٦٨)د. اسعد عبيد الجميلي، الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية ، دار الثقافة للنشر والتوزع ، بغداد ، ٢٠١١، ص١١٢.

(٦٩) احمد شوقي عبد الرحمن ، مضمون الالتزام العقدي للمدين المحترف ، مقال منشور في المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين ، ج١، المسؤولية الطبية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٠ ،ص٧٦.

(٧٠) د. اسامة أحمد بدر ، الالتزام ببذل عناية والالتزام بتحقيق نتيجة في ظل المسؤوليتين الشخصية والموضوعية : دراسة تحليلية قضائية في القانون الفرنسي والمصري ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، العدد ٢ ، ٢٠٠٩ ، مصر، ص٢٧٦

(٧١)د. محمد عبد الظاهر حسين ، صور ممارسات المهن الحرة وأثرها على مسؤولية المهني ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٩٧، ص٨١–٨٢ .

(٧٢) مليكة حرباش ، اساس المسؤولية المهنية، مصدر سابق ، ص٢٦/٣

(٧٣) ىكما اشارت إلى ذلك المادة (٣٥٨ ف١) من ق.م. اردني ، والمادة (٢١١ ف١) من ق. م. مصري.

(٧٤)د. طلبه وهبه خطاب ، المسؤولية المدنية للمحامي ، المحامي الفرد في شركة المحاماة ، مكتبة عبد الله وهبة ، القاهرة ، ١٩٨٦، ص ١٠٧ .

(٧٥) قضت محكمة التمييز الاردنية (ان الاخطاء التي ترتب المسؤولية على المهندس– شأنه في ذلك شأن باقي المهنيين ، لا تنحصر في الاخطاء التي تصدر عن نية سيئة فقط ، بل تتعدى إلى كل سلوك يُعد خروجاً عن المألوف من اهل الصنعة في بذل العناية التي تقتضيها اصول المهنة) قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم ٧٨/٤٨٧ ١٩ ، نقلاً عن مجلة المبادئ القانونية ، منشورات مركز عدالة / فلسطين العدد رقم (٤) لسنة ١٩٧٨ . ، ب. ص .

(٧٦) نور خالد العمري ، المسؤولية المدنية للمترجم القانوني في القانون الاردني ، مصدر سابق ، ص٥٠

(٧٧)مها محمد حسن ، الترجمة الستراتيجية منهجية حديثة لفهم الاخر ، بيت الحكمة ، ٢٠١٤، ص١٧ .

(٧٨)د.صبري حمد خاطر ، فكرة المعيار في تأسيس نظام المسؤولية العقدية دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني ، دار الكتب القانونية دار شتات للنشر والبرمجيات ، دار المحلة الكبرى ، القاهرة ، مصر، ٢٠١٠ ، ص٦٥ .

(٧٩) د. نورة حمداوي ، مستقبل التركيبة الداخلية للمسؤولية المدنية (الالتزام ببذل عناية والالتزام بتحقيق نتيجة في ظل المسؤولية المدنية ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة امحمد بو قرة –بو مرداس ، يوم ٢٨ جانفي ٢٠٢٠ ص١٢٠على الرابط الالكتروني :-. mailto:https://www.docdroid.net/PpMAmh8/alaltzam-bbthl-aanay-oalaltzam-bthkyk-ntyg-fy-thl-almsooly-almdny-pdf0 تاريخ الزيارة٢٠/٣/٢٠٢١ .

(٨٠)د. ياسين محمد الجبوري ، المبسوط في شرح القانون المدني ، مصادر الحقوق الشخصية ، نظرية العقد ، اثار العقد وانحلاله ، ج١، مج١ ، القسم ٣ ، دار وائل للطباعة والنشر ،عمان ، الاردن ، ٢٠٠٢، ص٣١٣ .

(٨١)أ. د.عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، مصدر سابق ، ص٩٣١.

(٨٢)د. سليم عبد العزيز ، قضايا التعويضات ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ط٣ ، ١٩٩٧ ، ص٥١٩ .

(٨٣) د. عبد الواحد محمد مسلط ، اخلاقيات الترجمة ، دراسة ، منشورة على الموقع الالكتروني mailto:https://m.ahewar.org/s.asp?aid=167387&r=0، 2009،ف٤، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٩/٢٧ .

(٨٤) د. حسام الدين كامل الأهواني ، النظرية العامة للالتزام ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٩٥، ص٦٢٩ .

(٨٥) بكر عبد الفتاح فهد السرحان ، الاثبات بالخبرة في القضايا الحقوقية وفق القانون الاردني ، رسالة ماجستير، الجامعة الاردنية ، كلية الدراسات العليا ، عمان ، ١٩٩٩، ص١٤٢ .

المصادر

١. د. ابراهيم انيس واخرون ، المعجم الوسيط ، ج١، مجمع اللغة العربية ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ،ط٤ ،٢٠٠٤ .

٢. المستشار عز الدين الدناصوري ، د. عبد الحميد الشواربي ، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء ، ج١، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ .

٣. د. ابراهيم الدسوقي ابو الليل ، المسؤولية المدنية بين التقييد والاطلاق ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٠ .

٤. د. أحمد مفلح خوالدة ، شرط الاعفاء من المسؤولية العقدية ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، ٢٠١١ .

٥. د. أحمد حشمت ابو ستيت ، مصادر الالتزام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٦٣ .

٦. د. أحمد شوقي عبد الرحمن ، مضمون الالتزام العقدي للمدين المحترف ، مقال ، المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين ،ج١، المسؤولية الطبية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٠.

٧. د. اسامة أحمد بدر ، الالتزام ببذل عناية والالتزام بتحقيق نتيجة في ظل المسؤوليتين الشخصية والموضوعية ، دراسة تحليلية قضائية في القانون الفرنسي والمصري ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، ع٢، مصر ، ٢٠٠٩ .

٨. د. اسعد عبيد الجميلي ، الخطأ في المسؤولية الطبية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، بغداد ، ٢٠١١ .

٩. د. إهاب حسن اسماعيل، الوجيز في قانون العمل والتأمينات الاجتماعية ، ج١، عقد العمل الفردي ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، القاهرة ، ١٩٧٧ .

١٠. د. آمال عثمان ، الخبرة في المسائل الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٤ .

١١. د. امجد محمد منصور ، النظرية العامة لالتزامات ، مصادر الالتزام ، الدار العلمية ودار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠١ .

١٢. د. جمال الكيلاني، الاثبات بالمعاينة والخبرة بالفقه والقانون، بحث ، مجلة جامعة النجاح للأبحاث ، مج١٦ ، ع١ ، ٢٠٠٢ .

١٣. د. خالد جمال أحمد حسن ، النظم القانونية للخبرة القضائية في المواد المدنية والتجارية ، مطبعة جامعة اسيوط ،اسيوط ، ٢٠١٤ .

١٤. أ. د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني- الضرر- دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٦.

١٥. د. حسين عامر ، د. عبد الرحيم عامر ، المسؤولية المدنية –التقصيرية والعقدية- ط٢،دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٧٩ . د. سليمان الناصري ، الوجيز في قانون العمل ، النظرية العامة وعقد العمل الفردي ، محاضرات أُلقيت قي كلية الشريعة والقانون ، عُمان ، ٢٠١٠ .

١٦. أ. د. سليمان مرقس ، شرح القانون المدني ، مصادر الالتزام ،ج٢، المطبعة العالمية ، القاهرة ، ١٩٦٤

١٧. أ. د. سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني ٢ ، الفعل الضار ، تنقيح حبيب ابراهيم الخليلي ، مطبعة دار السلام ، القاهرة ، ط٥ ، ١٩٨٨ .

١٨. د. سمير عبد السيد تناغو ، المبادئ الاساسية في نظرية الالتزام ، مصادر الالتزام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، د.س .

١٩. د.صبري حمد خاطر ، فكرة المعيار في تأسيس نظام المسؤولية العقدية دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني ، دار الكتب القانونية دار شتات للنشر والبرمجيات ، المحلة الكبرى ، القاهرة ، ٢٠١٠ .

٢٠-د. طلبة وهبة خطاب ، المسؤولية المدنية لناقل الاشخاص بالمجان ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٩.

٢١. د. طلبة وهبة خطاب ، المسؤولية المدنية للمحامي ، المحامي الفرد في شركة المحاماة ، مكتبة عبد الله وهبة ، القاهرة ، ١٩٨٦ .

٢٢. أ. د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ،ج١، مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٤ .

٢٣. د. عبد اللطيف الحسيني ، المسؤولية المدنية عن الاخطاء المهنية ، المكتبة العالمية للكتاب ، بيروت ،١٩٨٧ .

٢٤. أ.د. عبد المجيد الحكيم وأخرون ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ،ج١، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠٠٨ .

٢٥. د. عبد الباقي سوادي ،مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية ، ط٢ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٩ .

٢٦. د. علي الحديدي . الخبرة في المسائل المدنية والتجارية ، دار النهضة ، المنصورة ، ١٩٩٣ .

٢٧. د. علي عوض حسن ، الخبرة في المواد المدنية والجنائية ، دار الفكر الجامعي ، اسكندرية ، ٢٠٠٢.

٢٨. لويس معلوف ، المنجد في اللغة والآداب والعلوم ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ،١٩٦٠ .

٢٩. مها محمد حسن ، الترجمة الستراتيجية منهجية لفهم الاخر ، بيت الحكمة ، ٢٠١٤ .

٣٠. د. محمد توفيق شلبي ، مسؤولية المحامي المهنية ، مدنيا وجنائيا ، ط٢، المكتب المصري الحديث للطباعة ، ١٩٨٨ .

٣١. ماجد راغب الحلو ، المجموعة المتخصصة في المسؤولية المدنية للمهنيين ،ج٢، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٠ .

٣٢. د. محمد كامل ليلة ، الرقابة على اعمال الإدارة (الرقابة القضائية) ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٧٠ .

٣٣. د. مراد محمود الشنيكات ، الاثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠١١ .

٣٤. د. محمد عرفه علي ، أهم العقود المدنية ، الكتاب الاول في العقود الصغيرة ، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة ، ١٩٥٤ . د. محمد عبد الظاهر حسين ، صور ممارسات المهن الحرة وأثرها على مسؤولية المهني ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٩٧ .

٣٥. د. محمد علي عمران ، الوسيط في شرح قانون العمل الجديد ، دار نصر للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٥ .

٣٦. د. محمد كامل مرسي ، شرح القانون المدني الجديد ، العقود المسماة ،ج٤، عقد العمل وعقد المقاولة والتزام المرافق العامة ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ، ١٩٥٣ .

٣٧. د. محمد لبيب شنب ، شرح احكام المقاولة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٢

٣٨. د. محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية المدنية ، ازدواج المسؤولية المدنية ومسألة الخيرة ، ج١، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ، ١٩٧٨ .

٣٩. نادية فرحان السوداني ، العدالة الاجتماعية في حكم علاقات العمل ، اطروحة دكتوراه ، جامعة النهرين ، كلية الحقوق ، ٢٠١٢ .

٤٠. د. نورة حمداوي ، مستقبل التركيبة الداخلية للمسؤولية المدنية (الالتزام ببذل عناية والالتزام بتحقيق نتيجة في ظل المسؤولية المدنية ، بحث ، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة امحمد بو قرة – بو مرداس ، ٢٠٢٠ .

٤١. د. وفاء حلمي ابو جميل ، الوجيز في قانون العمل ،ج١، عقد العمل الفردي ، مكتبة النصر ، الزقازيق ،١٩٩٣ ..

٤٢. د. ياسين محمد الجبوري ، المبسوط في شرح القانون المدني ، مصادر الحقوق الشخصية ، نظرية العقد ، اثار العقد وانحلاله ، ج١،مج١،ق٣، دار وائل للطباعة والنشر ، عمان ، ٢٠٠٢ .

البحوث

١. د. عبد الواحد محمد مسلط ، اخلاقيات الترجمة ، دراسة ، منشورة على الموقع الالكتروني mailto:https://m.ahewar.org/s.asp?aid=167387&r=0، 2009،ف٤، ت، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٩/٢٧

٢. د. ناصر جلال وآخرون ، مسؤولية المترجم المدنية عن اخطائه المهنية ، بحث ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، س٢، مج٢،ع٢،ج٢ ، ٢٠١٧ .

٣. مليكة حرباش ، اساس المسؤولية المهنية ، بحث ، مجلة قانونك الالكتروني mailto:https://www.9anonak.com/?m

٤. د. ناصر جلال وآخرون ، المسؤولية المدنية للمترجم عن أخطائه المهنية ، بحث، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، س٢،مج٢،ع٢،ج٢، ٢٠١٧ .

الرسائل والاطاريح

١. نور خالد العمري، المسؤولية المدنية للمترجم القانوني في القانون الاردني ، رسالة ماجستير ، جامعة عمان الاهلية ، الاردن ، ٢٠٢٠

٢. شهد قاسم حمودي ، مسؤولية الخبير القضائي في الدعوى المدنية ، رسالة ماجستير ، كلية الامام الكاظم للعلوم الاسلامية ، ٢٠١٨ .

٣. عباس علي الحسيني ، المسؤولية المدنية للصحفي ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون، جامعة بغداد ، ٢٠٠٣ .

٤. الجيلالي العكيلي ، المسؤولية المدنية للمهنيين اعوان القضاء ، اطروحة دكتوراه ، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر ، ٢٠١٨ .

القوانين

١. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

٢. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته.

٣. قانون تنظيم الخبرة القضائية رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢.

٤. قانون حق المؤلف المصري رقم ٣٥٤ لسنة١٩٥٤.

٥. قانون الخبراء العراقي رقم ١٦٣ لسنة١٩٦٤.

٦. قانون التجارة الاردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦.

٧. قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة١٩٧١.

٨. القانون المدني الاردني لسنة١٩٧٦.

٩. قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩.

١٠. قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤.

١١. قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة١٩٩٩.

١٢. قانون تنظيم الخبرة القضائية الاردني رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠١.

١٣. قانون حماية حق المؤلف الاردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ المعدل ٢٠٠٥.

١٤. قانون تنظيم المهن التجارية العراقي لسنة ٢٠١٨.